وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
التخصص: قانون اعمال

من إعداد الطالبة:
غالي كلثومة

تحت إشراف الأستاذ :
د. بخدة صفيان

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور:	فليح كمال محمد عبد المجيد	رئيسا
الدكتور:	بخدة صفيان	مشرفا
الدكتور:	عثماني عبد الرحمن	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

"يرفع الله الذين امنوا والذين أوتوا علم درجات"

سورة المجادلة الآية 11

قال الله تعالى:

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم"

سورة البقرة الآية 32

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

قال عليه الصلاة والسلام في حديث الصحيح

"من صنع إليكم معروفا فكافئوه،فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا إنكم قد كافأتموه"

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز و جل"

بعد الشكر الله عز وجل الذي أنار لي درب العلم والمعرفة ووفقني في انجاز هذا العمل .

قبل أن أمضي أتشرف بتقديم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى استأذي الفاضل "الدكتور بخدة صفيان"الذي اشرف على هذه المذكرة وأشكره على صبره المحمود بنصائحه فجزاه الله عني كل خير فله مني فائق الشكر والاحترام والتقدير لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الحوت في البحر ،وطير في السماء ليصلون على معلم ناس الخير"

كما لا أنسى أن أقدم فائق الشكر والاحترام إلى الأستاذ الدكتور فليح كمال والدكتور عثماني عبد الرحمن

وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

الحمد لله والصلاة على رسول الله

أما بعد بعد العناء والصبر والإخلاص والسنوات الطويلة

بعد خطوات في مسيرتنا الدراسية و ثمرة جهدنا ونجاحنا بفضل الله عز وجلى

كل إهداء والشكر والعرفان إلى الوالدين العزيزين كل من أمي الغالية التي دعمتني طوال تلك الأيام وسهرت من اجلي وكانت دعما لي رغم كل تلك السنوات راجيا من الله أن يشافيها ولا ننسى أبي الذي رحمة الله عليه.

كل إهداء لإخوتي الذين كانوا لي عونا رغم كل الظروف.

كل إهداء لمن دعمني وسهر في تلقيني وتعليمي ولو حرف في حياتي الدراسية

إلى رمز الحياة والشجاعة الذين لا ننسى ذكرهم أقاربي أعزاء

إلى كل أساتذتي ولا ننسى الأستاذ المشرف على تخرجنا

الأستاذ"بخدة صفيان"

وشكرا

مقدمة

المقدمة :

إن حماية الملكية الفكرية تعني توفير كل الحماية لمجموع عناصر الإبداع والابتكار ،سواء تتمثل في حماية حقوق التأليف أولا، والحقوق المجاورة ثانيا ،وللإحساس بقيمة حماية الملكية الفكرية وأهميتها ،لابد من التعرف على الجهود الصعبة التي تبدل في هذا المجال ،والتكلفة الباهظة لتكوين عناصر هذه الملكية ،وبخاصة عند المقارنة بين الملكية الفكرية في الدول المتقدمة من جهة ،والدول السائرة في طريق النمو من جهة أخرى ،السبب في ذلك ان الدول المتقدمة تجتهد في سعيها لتكوين نظام متكامل لحماية عناصر هذه الملكية ،وهنك دول أخرى أصدرت قانونا شاملا بشأن الملكية الفكرية ،يضم في محتوياته أشكال الحماية لعناصر الملكية الفكرية كافة ،ومن هنا تفرع قانون جديد هو قانون الملكية الفكرية بذاته واستقلاليته ، وانتهى به الامر الى تكوين دراسة في قانون جديد خاص به .

وبهذا تتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية فرعين أساسيين :حقوق النشر الذي تهتم بشكل مباشر بالأعمال الأدبية والفنية والفرع الثاني حقوق الملكية الصناعية التي تختص بالاختراعات التوصل إليها بشكل مباشر إضافة الى العلامات التجارية .

وللإحساس بقيمة حماية الملكية الفكرية وطبيعتها ،لابد من إعداد وسائل تخصص حقوقا للحصول على دخل من النشاط الابداعي والمتميز لتحمي بها تلك الحقوق وبها يعرف المدى الذي يمكن ان يزيح به مالكوها الاخرين من الانشطة التي قد تنتهك وتؤذي ملكيتهم ، وهي بهذه الوسيلة ترسم من حقوق الملكية الفكرية أولا ،وتحمي حود الآليات القانونية للمنافسة بين الشركات التي تعمد على استغلال قيمة الاصول ، اضافة الانها تقوم بتنوير السلطة القانونية للسيطرة على نشر المعلومات والافكار الجديدة ، والمتاجرة بها ولغرض فرض عقوبات استخدامها من دون تخويل .

ولحقوق الملكية الفكرية دور مأثر في النمو الاقتصادي ، والتنمية جراءة تاثيرها فيما يحققه البحث الصناعي من ارباح ،ناهيك عن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، التي

قد تحمل مع تكلفة الاسعار الاعلى وانخفاض توافر المنتجات ، حسب قانون العرض والطلب ولم تتوقف انتهاكات حقوق الملكية الفكرية عن تأثيرها القوي في التجارة المحلية ، بخلاف تأثيرها في مصالح مالكي الحقوق ، والحالة تتكرر بالنسبة للانتاج الصناعي في العديد من الدول المعنية ،مما أدى الى الاهتمام الأبحاث العلمية والتقنية ومضاعفتها بغية الانتاج الصناعي لتصديره ، وهكذا اثمر انتاج الادوية الكيميائي ناهيك عن الاشكال أخرى من الانتاج الجديد الذي يتعلق بالتكنولوجيا الحديثة .

للتحسيس بأهمية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في اهتماماته الفكرية ،والمهنية ، وميوله الفكرية في تحقيق سمات الابداع والابتكار ، وفي أسلوبه الذي هو مرآة الكاتب فيما يجود من محتوى تآليفه التي ثبت وجوده وتواصله مع قرائه .

فالملكية الفكرية في أصلها ومصدر وجودها وانبعاثها هي اكتشاف معلومات جديدة من حيث كونها مادة تجارية بالدرجة الأولى ، وفنية بالدرجة الثانية .

وتطورها عالميا وتحقيق أفكار جديدة ، واعتماد تقنيات مبتكرة على المدى البعيد تعتمد على المزية التنافسية المستدامة بشكل متواصل على ، حماية الملكية الفكرية ، والحكومات التي تتولى زمام المبادرات من حيث كونها مادة تجارية ، من حيث أنها علم جديد قد تشكل صعوبة للبلدان النامية ، وقد تمس البلدان المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا في الزمن نفسه ، ، لان الخبراء في مجال حقوق الملكية الفكرية يرون ان التمكن الخبير بعلم لا يعني التطور الدولي في مجال الصناعات التكنولوجية الحديثة ، بل في تطور مستوى الخبرة والتكوين في هذا الميدان الشائك.

ان لاهتمام الحالي بحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين والمبدعين ،من جانب رجال العلم ، جاءت كأثر مباشر لدخولها عنصرا مكونا رئيسيا في الوضع العالمي الجديد للتجارة ارتضته الدول في هيئة معاهدات واتفاقيات و ترتيبات جلها ذات طابع دولي وبعضها إقليمي

أو ثنائي ، والتي أكدت على الأهمية الاقتصادية للتطور التكنولوجي والمعارف الذهنية والقدرات الابتكارية .

واعتبرت حماية الملكية الفكرية آلية من آليات الاستثمار ، وباعثه للنهوض بها وزيادتها .

وان تظهر ابحاث متنوعة في مجالات التقييم المالي لحقوق الملكية الفكرية كحصص عينية في مشروعات تجارية، والتمويل ، والتسويق والبحث العلمي باعتبارها متوجه له بحقوق استئثارية .

واعتبار كذلك حماية الملكية الفكرية تثير اهتمام الباحثين في مجال ترسيخ القيم التربوية والاخلاقية والمحافظة عليها. والتي لا غنى عنها على وجه الخصوص ، لكل باحث ليعرف ماله وما عليه في كل بحث علمي جاد ، يرى في احترام الحقوق منهجا واسلوبا لحياة علمية ثرية ،يتواصل فيها الفكر بكل عناصره وصوره وأشكاله ، تضفي الامن والامان على مسيرة الباحث ، فيطمئن على ما يتفق عنه ذهنه و تفكيره من أبحاث ودراسات وما تجود به قرانحالمؤلفين من ابداعات فكرية وابتكارات فنية تكون مصدرا لمكانة علمية أو عملية يستحقونها بفضل جدهم واجتهادهم .

أهمية الموضوع: ان دراسة الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية تكتسي أهمية بالغة ،وتتمثل هذه الأهمية في :

- ابراز مجالات الاستثمارية المختلفة للملكية الفكرية
- اهتمام جل الدراسات على الحماية المدنية والجزائية باعتبارها آليات لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك لارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية
- انعدام وسائل اثبات التعدي

اهداف الدراسة :

- الهدف من الدراسة هو التعريف بالملكية الفكرية وتحديد آليات حمايتها والتشريعات الوطنية والدولية
- ابراز ظاهرة الاعتداء على حقوق الغير العلمية والادبية
- مساهمة الملكية الفكرية في تطور المجتمع في شتى المجالات
- التمييز بين آليات حماية الحقوق الادبية وآليات حماية الحقوق الصناعية والتجارية
- **اسباب اختيار الموضوع :**

الرغبة في التوسع أكثر في قانون الملكية الفكرية ،بالإضافة إلى إثراء مكتبة كليتنا بهذا الموضوع المتواضع .**الاشكالية : ماهي الآليات القانونية للحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ؟**

ومن اجلذلك **قد استندنا في دراستنا** الى المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر الانسب للدراسات القانونية وهذا لجمع المعلومات القانونية التي تكون في المضوع واخضاعها للدراسة الدقيقة .

للإجابة على اشكالية الموضوع ومختلف التساؤلات التي طرحناها قسمنا دراستنا الى فصلين ، اذ تعرضنا في الفصل الاول الى مدخل للملكية الفكرية وقسمناه الى مبحثين حيث جاء في المبحث الاول ماهية الملكية الفكرية وفي المبحث الثاني أقسام الملكية الفكرية .

أما في الفصل الثاني فقد تعرضنا الى الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية من خلال مبحثين ،حيث جاء في المبحث الاول الآليات الوطنية لحماية الملكية الفكرية ، وفي المبحث الثاني .

الفصل الأول:

مدخل للملكية الفكري

الملكية الفكرية هي فئة من الممتلكات التي تتضمن الإبداعات الغير ملموسة للعقل البشري ،حيث تعترف بعض الدول بالعديد من أنواع الملكية الفكرية والأنواع الأكثر شهرة هي حقوق النشر،وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية ،الغرض الرئيسي من الملكية الفكرية هو تشجيع إنشاء مجموعة واسعة من السلع الفكرية ،من أجل تحقيق ذلك يمنح القانون حقوق ملكية الأفراد والشركات للمعلومات والسلع الفكرية التي ينشئونها ،والتي تكون عادة لفترة زمنية محدودة ،يعطي هذا حافزا اقتصاديا من أجل إنشائها .وعليه ستناول في هذا الفصل (ماهية الملكية الفكرية) في المبحث الأول ،أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى (أقسام الملكية الفكرية).

المبحث الأول : ماهية الملكية الفكرية

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة ،والملكية الفكرية محمية قانونا لحقوق منها براءات الاختراع وحق المؤلف والعلامات التجارية ،التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكاراتهمأو اختراعاتهم ويرمي نظام الملكية الفكرية من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار .وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى :تعريف وطبيعة حقوق الملكية الفكرية في (المطلب الأول) ،أما في المطلب الثاني (خصائص وأهمية الملكية الفكرية).

المطلب الأول :مفهوم وطبيعة حقوق الملكية الفكرية

الملكية الفكرية تعني سلطة تخول لشخص على شيء غير مادي وهو مايتعلق بالفكر والنتاج الفكري وغير ذلك وعرف مفهوم الملكية الفكرية بأنه حق الإنيان في إنتاجه العلمي والأدبي والفني ، والتقني ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية وحرية التصرف فيها والتنازل عنها واستئثارها ،وللمبتكر حق إستئثار على نتاجه العلمي ،فله أن يستعمل إختراعه أو مصنفه الأدبي بعوض أو بدون عوض ،وأن يفيد به بكافة سبل الإستفادة منه ،وهذا الجانب يدخل في ذمته المالية .هذا ماسنتولى التفصيل

به في الفرع الأول الذي يتناول (تعريف حقوق الملكية الفكرية)،أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى (طبيعة الملكية الفكرية).

الفرع الاول : تعريف حقوق الملكية الفكرية:هي مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من افكار محددة ، وتتم ترجمتها الى اشياء ملموسة .

فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والادبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابه.[1]

وكذلك يقصد بالملكية الفكرية بمعناها الواسع الحقوق القانونية التي تنتج من الانشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والادبية، والتي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروطها المحددة .فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلورة واصبح في صورة منتج ، و يحقق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه .[2]

وعرفها بعض الفقهاء على أنها : الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الافكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا ودون منازعة او اعتراض من احد " [3]

وجاء ايضا في تعرف الملكية الفكرية " هي القواعد المقررة لحماية الابداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية والادبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية).[4]

[1] صلاح زين الدين :المدخل الى الملكية الفكرية ,نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ص25.

[2] نسرين شريقي :حقوق الملكية الفكرية ,حقوق المؤلف والحقوق المجاورة, حقوق الملكية الصناعية ص05

[3] عامر محمد الكسوائي , الملكية الفكرية , دار الجيب للنشر والتوزيع عمان 1998 ص68

[4] حقاص صونية حماية الملكية الفكرية والادبية والبيئة الرقمية في التشريع الجزائري –رسالة ماجستير , جامعة منتوري قسنطينة 2012 المكتبات الجزائر ص24

يمكن تعريف الملكية الفكرية على أنها " نتاج فكر الانسان من ابداعات وتتمثل في الاختراع ، الكتب الاغاني ،العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية ، وغيرها ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الاخرى ، فهي تمكن كل شخص من الاستفادة من عمله الذي بدأ بمجرد فكرة ثم تطور الى ان اصبح منتج ويحق له ان يمنع الغير من التصرف في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه كما يحق له مقاضاتهم في حالة ما حصل هناك تعدي على حقه والمطالبة بوقف هدا التعدي والتعويض على ما اصابه من ضرر.

ويمكن تعريف الملكية الفكرية على انها ثمرة الابداع والاختراع البشري وسماها بعض القانونيين الملكية الذهنية ،لأنها ترد على نتاج ذهني ،ومثالها حق المؤلف على مؤلفه ، وحق المخترع على اختراعه ، وحق التاجر على علامته التجارية وغيرها.[1]

الفرع الثاني : طبيعة الملكية الفكرية :

بعد أن كان مفهوم الملكية التقليدي هو حق عيني يرد على شيء مادي منقولا كان أو عقار، ومع التطور التكنولوجي والصناعي الذي أثر على الموازين الاجتماعية والمفاهيم العامة، بما فيها المفاهيم القانونية ، أصبح بذلك مفهوم الملكية ليس كونه يقتصر فقط على حقوق عينية، وإنما برز نمط جديد للملكية عرف لدى الفقهاء بحقوق الملكية الفكرية والتي هي حق الشخص في استئثار واستغلال إنتاجه الفكري .[2]

ان حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية وتمنح للمستفيد منها حقين أولهما حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة انتاجه الفكري اليه وهو حق لصيق بشخصية المبدع ويترتب على كونه من الحقوق الشخصية أنه غير قابل التقويم بالمال أو التصرف فيه

[1] - السنهوري 1967 , 291/8) المتيت 1967 ص79 السعيد والاخرون 1994 ص104 مكتب الملكية الفكرية www.nasrlbyanet/wibol

[2] خ . شويرب ،الملكية في ظل –منظمة التجارة العالمية مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر السنة الجامعية 2002-2003 ص1 .

أو الحجز عليه،[1] والحق الثاني من الحقوق الفكرية هو حق الشخص في استئثار مؤقت باستغلال ثمرة هذا الانتاج اي الاستفادة منه ماديا.[2]

ونظرا لقيمة وأهمية حقوق الملكية الفكرية ولاسيما في الجانب المالي والاقتصادي اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية فهناك من اعتبرها : حقوق عينية وهناك من اعتبرها حقوق شخصية وهناك من اعتبرها حقوق شخصية وحقو ق عينية.

أولا: الاتجاه الاول:

اعتبرها حقوق شخصية باعتبارها متعلقة بالشخصية وذلك على اساس ان التعبير عن الأفكار وفق إرادة صاحب المصنف إنما هي بذلك تكون جزء من شخصيته ،وكذلك باعتبار أن صاحب المصنف هو من يقرر صلاحيات النشر وطريقته دون تدخل الغير أو اعتراضه ، وحسب انصار هذا التجاه أن الاعتداء على حق المؤلف عن طريق التقليد إنما يكون اعتداء على سمعته وشخصيته ولا يكون اعتداء على أمواله ، وبذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساسا لهذا الحق .

باعتبار ان الحقوق الشخصية هي رابطة بين شخصين جعل هذا الاتجاه يكون بعيدا عن الصحة حيث ان الحقوق الشخصية علاقة تربط بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما ان يؤدي الى الاخر عملا ما أو ان يمتنع عن عمل ا ما وهذا لا ينطبق على الحقوق الفكرية لأنه لا يمكن تصور قيام علاقة بين شخص وفكرة تظهره في صورة علامة تجارية أو نموذج صناعي.[3]

[1] بن القليوبي الملكية الصناعية ،دار النهضة العربية القاهرة مصر ، الطبعة التاسعة 2013ص06.

[2] ف ، زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وحقوق الملكية الادبية والفنية ، خلدون للنشر والتوزيع ، وهران طبعة 2006ص1

[3] محمد سعد رحاحلة ،ايناس الخالدي ،مقدمات في الملكية الفكرية ،الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان سنة 2012ص43

ثانيا: الاتجاه الثاني :

اعتبر هذا الاتجاه ان الحقوق الفكرية هي حقوق عينية لتوافرها على جميع المكونة لحق الملكية والمتمثل في حق الاستغلال ،الاستعمال ،والتصرف ، فيجوز لصاحب الحق الفكري في استعمال واستغلال منجزات عقله وفكره وان يتقاضى مقابلها حقوق مالية كما يحق له التصرف فيها دون إذن ، كما يرى اصحاب هذا الاتجاه ان حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية يقومان على اساس واحد يتمثل في العمل وفي اطار ذلك يضربون مثل صاحب الابتكار لمصنفاته مع احتفاظه بالحقوق الادبية كبيع الفلاح محصولاته مع احتفاظه بأرضه كما هي.[1]

وبما ان الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء معين تمكنه من الاستفادة من هذا الشيء ،اي تعطيه حق الاستئثار والاستغلال لمدة محددة قانونا غير ان هناك جانب معنوي يتمثل في السمعة والشهرة وهذا ما جعل انصار هذا الاتجاه بعيدين عن الصحة.

ثالثا: اتجاه ثالث :

ادرج الحقوق الفكرية ضمن الحقوق المعنوية او كما يسميها بعض القانونيين بحقوق الابتكار والبعض اطلق عليها الحقوق الادبية وهذا النوع من الملكية يختلف عن ملكية الاشياء المادية ، حيث ان الحقوق المعنوية تعطي الحق في الاستئثار واستغلال الانتاج الذهني كما وجهت لهذا الاتجاه هو الاخر بعض الانتقادات باعتبار ان الاشياء المادية هي وحدها التي تصلح ان تكون محلا للملكية والتي تنطبع عليها صفتي الاستمرار والدوام غير ان الحقوق المعنوية نجدها محصورة في مدة زمنية محددة و بإنتهائها يؤول هذا الحق للملك العام [2]

بالرغم من الاختلاف الفقهي حول مسالة التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية إلا أنها ادرجت ضمن قسم ثالث من الحقوق المالية بالمقارنة مع الحقوق الشخصية والعينية

[1] المرجع نفسه، ص49.

[2] بن دريس حليمة ص2 مرجع سابق.

ومنه نستخلص ان طبيعة الملكية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي ، والحق العيني من وتكمن هذه الازدواجية في ان الحق المادي أي العيني يجعل لصاحب الحق السلطة المباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به وحق شخصي حيث يعطي لصاحبه حق ربط ابداعه فيحول دون منازعة أو اعتراض احد ويكون له الحق في ان ينسب اليه نتاجه الذهني باعتباره امتداد لشخصيته.[1]

المطلب الثاني : خصائص وأهمية الملكية الفكرية

إن أهم سمة من سمات الملكية الفكرية هي تلك المتعلقة بالحق الإستئثاري ،هي التي ترتبه الملكية الفكرية لصاحب الحق فيها لاسيما ذلك المتمثل بحقه في نسب العلم الإبداعي أو الإبتكاري إليه دون غيره بإعتباره حقا أدبيا وإعتباره لصيق به ، والحق الآخر هو إستئثار صاحب الحق بالعوائد المتحصلة في عمله الإبداعي ،وتتجلى أهميتها من حيث تشجيع الصناعات المحلية وكذا تطوير الإقتصاد .هذا ما سنحاول التفصيل فيه في الفرعين التاليين ،بحيث سنتناول في الفرع الأول (خصائص حقوق الملكية الفكرية)وفي الفرع الثاني (أهمية الملكية الفكرية).

الفرع الأول :خصائص حقوق الملكية الفكرية :

من خلال تعريف الملكية الفكرية يمكن استنباط مجموعة من الخصائص فهي من خصوصيتها ومن حيث طبيعتها القانونية تجمع بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية ، كما أنها تتميز بالتعقيد كونها تقوم على فكرة التوفيق بين مصلحة المبدع أو المبتكر وصلته بمجتمع الملكات الذهنية كما نجدها تنطوي على عنصر الاصالة، كذلك نجد الملكية الفكرية محددة بفترة زمنية فأغلب أنواع الملكية الفكرية نجدها تسمح بحقوق ملكية لفترة زمنية معينة أو محددة بحسب نوع الملكية المعطى فمعظم حقوق الملكية لها مدة محددة للاستئثار والاستغلال المالي وتتفاوت قصرا وطولا حسب الحق الفكري الذي هو محلا للاستئثار والاستغلال المالي فإذا اخذنا مثلا حقوق المؤلف أو حقوق الطبع

[1] فن الاختصار في الملكية الفكرية ،موقع طلاب كلية الحقوق WWW.lAWJO.net

والنشر نجدها محددة بمدة 50سنة بعد وفاة صاحب العمل ، أما براءة الاختراع فتمنحها حقوق الملكية المتمثلة في العلامة التجارية حيث تستمر مع استمرار الجهة التجارية التي قامت بابتكارها

ومن خصائص الملكية الفكرية ايضا نجدها إقليمية ، فغالبا ما تطبق قوانينها ضمن نطاق أو إقليم معين مما يجعل حمايتها صعب خارج نطاق هذا الإقليم ، لكن اليوم أصبحت تقام اتفاقيات عدة بين البلدان بهدف توسيع نطاق قوانين حماية الملكية بشتى أنواعها . الملكية الفكرية هي لصيقة بصاحبها حيث هو وحده من يملك الحق في نسبها اليه دون الغير و الاستئثار بنتائجها ما لم يتنازل عن ذلك للغير دون ان يتنازل عن حقه الادبي في نسبتها اليه كونها لا يمكن التنازل عليه .
كما نجد ان معظم الحقوق الفكرية لها مدة تبدأ بها ومدة تنتهي بها حتى ولو ظل صاحب الحق على قيد الحياة

كذلك نجد حقوق الملكية الفكرية غير ملموسة في تعبير عن ما ينتجه ويبدعه فكر الانسان من ابداعات وانجازات مهمة جديدة لم تكن موجودة من قبل .

الفرع الثاني : أهمية حقوق الملكية الفكرية : تعتبر للملكية الفكرية اهمية كبيرة وتتمثل هذه الأهمية في المحاولات لتوسيع نطاق العمل بها الأمر الذي تسعى من أجله العديد من الاتفاقيات الدولية والغرض من ذلك :

الحماية من السرقة والتزوير وبذلك فهي تضمن حق كل انسان قام بابتكار أو اختراع بنفسه دون اتاحة الفرصة لشخص اخر باستخدام هذا الانتاج أو تعديله دون إذن من صاحب الانتاج الفكري ، كذلك تقوم بتشجيع الابداع الفكري حيث نجد قوانين الملكية الفكرية تقوم بتشجيع كل الابتكارات الجديدة التي تعود بالنفع ويكون لها أثر ايجابي في الاستثمار والتطور في مختلف المجالات ، كما تمنع كل عمليات التقليد أو التكرار للأفكار والاعمال المنجزة سابقا.

ونجد من اهمية حقوق الملكية الفكرية "أيضا تشجع الصناعات المحلية فعند انتشار أو كثرة الصناعات المحلية يكون هناك تنافس فيما بينهم مما يجعلها تتنوع و تتطور وهذا يرفع ويزيد في جودة انتاجهم الصناعي ويميزه عن غيرة من المنتجات الاخرى و يحفظه من السرقة او التقليد .

وكذلك من بين الاهمية نجدها (حقوق الملكية الفكرية) تساهم وتساعد في تطور و ازدهار الاقتصاد فبحماية الابتكارات والابداعات الفكرية فإنها تقوم بخلق انجازات وثروات تدعم عالم الاعمال والعلوم في مختلف المجالات .

قوانين الملكية الفكرية تحمي المستهلك من استخدام منتجات مقلدة كالتي تحمل نفس معايير الجودة للمنتج الاصلي أو أنها حاصلة على ترخيص لتصنيعه ، وهذا الاخير يؤذي المستهلك .

كما تساعد قوانين الملكية الفكرية علي تشجيع نشر العديد من المنتجات الفكرية والابداعية في مختلف الدول حتى تمنع سرقة واستغلال هذا المنتج من قبل جهات اخري .

كذلك من بين اهمية حماية الحقوق الفكرية مواجهة تحديات التجارة الالكترونية ومجتمع الاتصالات

المبحث الثاني : أقسام حقوق الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما الملكية الصناعية التي تشمل الإختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية من جهة وحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية من جهة أخرى هذا ماسنتناوله في المطلبين التاليين..

المطلب الأول : الحقوق الادبية والفنية

يقصد بالملكية الأدبية والفنية عموما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،وقد نظمت هذه الحقوق الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،حيث أن حق المؤلف هو جميع المزايا الأدبية والمالية التي القانون للعام والكاتب أو الفنان على مصنفه ،أما بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم حول إستغلال المصنف الأدبي أو الفني هذا ماسنوضحه في المطلب التالي من خلال الفرعين الآتيين .

الفرع الأول : حقوق المؤلف :

يعتبر حق المؤلف من الحقوق التي تم تقرير حمايتها والاعتراف بها في وقت حديث نسبيا من خلال تطور المعلوماتية التي اعطت اهمية قبول لتلك الحقوق باعتبارها حقوق ذهنية غالبا ما تتعرض للإعتداء والسطو .

وقد أغفلت الكثير من القوانين بما فيها القانون الجزائري تعرف حق المؤلف وترك الامر الى اجتهادات وآراء الفقه والقضاء ، ولقد قام التشريع الجزائري في هذا الاطار بتحديد المصنفات المشمولة بالحماية من جهة والتعريف بالمؤلفين المشمولين بالحماية من جهة اخرى ،اي الاعتراف للشخص سواءا كان طبيعيا او معنويا بوصفه مؤلفا ،اكتساب حقوق ادبية عن المصنف الذي ابدعه.[1]

اذ هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الاعمال الادبية والفنية ،وكذلك المصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى.....الخ والبرمجيات وقواعد البيانات

وتقتصر على صاحبها ويمكن ان يستأثر بجميع المزايا فمدة ممارسة حقوق المؤلف المادية محدودة عموما اثناء حياته على عكس مدة ممارسته حق الملكية المادية الذي يعتبر حقا دائما .

يعد الحق المعنوي عنصرا مميزا لحق المؤلف [2]

الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف قبل صدور قانون 11مارس 1957 وبعده وقع جدال كبير حول الطبيعة القانونية لحقوق

المؤلف دون تفسير مضمون هذه الحقوق فظهرت عدة نظريات منها نظرية حق الملكية قال **DIDEROT**(ان لم يكن المؤلف مالكا لمصنفه ما كان احد مالكا لأي شئي **ولامارتين LAMARTINE** (كان يعتبر حق المؤلف كأقدس الملكيات .[3]

[1] مشري راضية :الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري ،حق المؤلف والحقوق المجاورة ص18

[2] نسرين شريقي : حقوق الملكية الفكرية ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،حقوق الملكية الصناعية ص18

[3] محي الذين عكاشة :حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ص38

فالملكية المعترف بها كان هدفها قريب جدا من حق الملكية على الأموال المادية وكل التشريعات التي صدرت في القرنيين التاسع عشر والعشرين اعترفت بالملكية الادبية والفنية .

فمفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف في نشأته كان يعتبر بمثابة حق الملكية لم يكن ينظر اليه حقا طبيعيا وانما كان يرمي الى حماية المصنفات وضمان مردودها المادي والاقتصادي.

فقد تطور تعبير الطبيعة القانونية لحق المؤلف واخذ اشكالا مختلفة فمنهم من رأى انه يعادل الحق بالدين لكن هذه النظرية لم تدم طويلا لأنها لا تتلاءم مع وضع المؤلف فهو يشبه مالك الدين ولا يمكن تشبيه الجمهور بالمدين ففي المانيا يعتبر الفقهاء بأن هناك ثنائية في حق المؤلف فهناك الحق الادبي او المعنوي والحق المادي مع اعطاء الافضلية المطلقة للحق المعنوي.

ثم ظهرت النظرية المزدوجة على يد الألمان وكرست في فرنسا بموجب القانون فحق المؤلف يحتوي على ثنائية في تكوينه، ففي قسم يعتبر حقا اقتصاديا وفي قسم آخر يعتبر حقا معنويا .[1]

ثم ظهرت ثنائية حق المؤلف التي تنص بأن الحق المعترف للمؤلف يتضمن مزايا ذات صفات فكرية ومعنوية بالإضافة الى الصفات المادية فحق المؤلف هو حق شخصي لان العمل المبتكر هو ابراز لهذه الشخصية فإنه يخلق بالاضافة الى الملكية حقا غير مادي يتمتع بجميع حقوق الشخصية ويمكن القول بان لحق المؤلف مزدوجة ،حق ملكية فيما يخص الحقوق المادية وحق شخصي فيما يتعلق بالحق المعنوي.[2]

نطاق حماية المؤلف

نصت قوانين حق المؤلف الوقائية على ان الحق الادبي للمؤلف يتضمن عددا من الحقوق الفردية التي تترتب عليه .

إذ أن للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه هذا الحق يمنح للمؤلف السلطة في ان يقرر ما اذا كان ينبغي نشر مصنفه ام لا الذي يختلف مضمونه من حق المؤلف من نشر مصنفه ،بحيث ان

[1] نعيم مغبغب :الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة –ملكية فكرية– دراسة في القانون المقارن الطبعة الثانية مزادة ومنقحة

[2] نعيم مغبغب: clombetclaude دكتور في القانون استاذ متفرغ فالجامعة اللبنانية

الاول من الحقوق الادبية التي يتمتع بها المؤلف بينما الثاني من الحقوق المالية التي يمكن للغير بعد موافقة المؤلف وعن طريق عقود النشر للمؤلف الحق وحده في تحديد شكل و طريقة او الاعلان عنه وفي تحديد وقت معين لنشر مصنفه ظروفه[1].

المصنفات المحمية لحقوق المؤلف : ان الغاية من التطرق الى معرفة المصنفات وأنواعها بموجب حقوق المؤلف هو اراك مختلف المصنفات التي تكون محل الحماية من طرف الهيئات الادارية المكلفة بذلك وتخص هذه الحماية نوعين من المصنفات :فهناك مصنفات أصلية وهناك مصنفات مشتقة .

أ– تعريف المصنفات الأصلية : يقصد بها المصنفات التي تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف وحماية الاتفاقيات الدولية .وتعرف بأنها المصنفات المبتكرة التي ينشئها المؤلف دون اقتباسها من مصنفات سابقة سواءا كانت مكتوبة او غير مكتوبة [2] . اما المشرع الجزائري ادرجها في الأمر رقم 05/03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،وهذا ما ظهر جليا في نص المادة 03 الفقرة الأولى منه" يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا ....." أي **ان** المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد ابداعا اصليا[3] .

1– تقسيمات المصنفات الأصلية : حددتها المادة 04 من الأمر 05/03 بحيث صنفها الى مصنفات أدبية ،ومصنفات موسيقية ومسرحية، ومصنفات فنية، ومصنفات سينمائية والسمعية البصرية .

[1] نواف كنعان : حق المؤلف ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ص104/100

[2] مليكة عطوي : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت اطروحة دكتوراه لكلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 2010/2009 ص95

[3] فرحة زراوي صالح : الكاملفي القانون التجاري والحقوق الفكرية ،مرجع سابق ص22

أ– المصنفات الأدبية : وتنقسم الى قسمين مصنفات مكتوبة ومصنفات شفوية .

أ – المصنفات المكتوبة : تتميز هذه المصنفات في كون أن وسيلة نقلها الى الجمهور هي الكتابة أيا كانت طريقة التثبيت المستعمل في ذلك . فوردت في التشريع الجزائري ضمن الأمر 05/03 في نص المادة 04 حيث ذكرت المصنفات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حيث يقضي القانون بحماية واسعة على الخصوص للمصنفات الادبية المكتوبة وتتميز هذه المصنفات في كونها وسيلة نقلها الى الجمهور هي الكتابة[1].

إلا ان مفهوم الكتابة في مجال المصنفات المكتوبة لا يقتصر على الأشكال المدونة التي يمكن للمرء قرائتها بل تشمل أي شكل مدون مهما كانت الأداة المستخدمة في تدوينه سواءا كانت اليد أو المطبعة أو الآلة الكاتبة أو الطرق الإلكترونية الحديثة كطريقة برايل[2].

ب – المصنفات الشفوية: هي أعمال شفوية توجه إلى فئة أو مجموعة معينة من الناس في موضوع ما بغرض التأثير في أذهانهم فكريا . والمصنف الشفوي مثله مثل المصنف المكتوب يتطلب أسلوب ابداع وجهد في التعبير معا .[3]

لقد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 4 من الأمر 05/03 بالمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها وعلى نفس الأساس يجب حماية المرافعات التي يلقيها المحامي والمحاضرات التي يقدمها الاستاذ الجامعي إلى الطلبة لأنها من انتاجه الخاص ونتيجة بحوثه الشخصية .[4]

[1] نسرين شريقي :سلسلة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق ص22

[2] نواف كنعان : حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف، ووسائل حماية ص22

[3] المرجع نفسه، ص23

[4] فرحة زراوي صالح : الكامل في القانون التجاري ،حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق ص423

المصنفات الموسيقية : يقصد بها فن تنسيق أنغام صوت الانسان أو الآلات الموسيقية أو الاثنين معا وتتميز المصنفات الموسيقية بمخاطبتها للمشاعر والأحاسيس.[1] والمصنف الموسيقي غالبا ما يكون مركبا من الألفاظ والموسيقى أو من أحدهما فقط ففي جميع الأحوال ، يجب اعتبار المصنف الوحدة لا تتجزأ . وقد أقر المشرع الجزائري بالحماية لهذا النوع من المصنفات في الأمر 05/03 المادة 4 الفقرة ج حيث ذكر المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة.[2]

ج – المصنفات الفنية : هو ابتكار فكري الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به ذلك ان المصنفات الفنية غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الحس والشعور .[3]

جاء النص على المصنفات الفنية في الفقرة الثانية و ما يليها من المادة 4 من الأمر رقم 05/03 ومن أمثلتها المصنفات المسرحية والموسيقية والسمعية البصرية وغيرها.[4]

د – المصنفات السنيمائية والسمعية البصرية : تعدهذه المصنفات فئة خاصة من المصنفات المشتركة فهي محمية قانونا بغض النظر عن الابداعات والمساهمات الفنية التي تؤدي إلى انجازها طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 05/03[5]، وتعرف بأنها انتاج فني مبتكر ويختلف بسبب طبيعته عن المؤلفات الأخرى كالإنتاج الأدبي أو الموسيقي وهو انتاج تعاوني أي مشترك لأن ظروف اعداده واستقلاله يستلزم مشاركة عدة اشخاص.[6]

[1] نسرين شريقي حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق ص 25

[2] أنظر نص المادة 4 من الأمر رقم 05/03 مرجع سابق

[3] نواف كعنان : حق المؤلف مرجع سابق ص219.

[4] انظر نص المادة 4 من الأمر 05/03 مرجع سابق

[5] نسرين شريقي: حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق ص26.

[6] فرحة زراوي صالح : الكامل في القانون التجاري . الحقوق الفكرية مرجع سابق ص434

المصنفات المشتقة من الأصل : يقصد بالمصنفات المشتقة تأليف مصنفات جديدة يتم ابداعها استنادا إلى مصنفات سابقة الوجود والتي تعرف بالمصنفات الأصلية وتظهر أصالة هذه المصنفات في تأليف أو تركيب أو فيها مجتمعة.[1]

وهو مصنف يتم ابتكاره استنادا إلى مصنف آخر سابق له ويتمتع المصنف المشتق من مصنف سابق بالحماية المقررة لحق المؤلف نظرا لأن ابداعه يتطلب قدرا معيا من المعرفة الخاصة والجهود الخالقة.[2]

ولقد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 5 من الأمر 05/03 وتكون حماية هذه المصنفات المشتقة من الأصل دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية كما جاء في نص المادة 5 من الأمر 05/03 الفقرة الثانية بقولها : ً تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية .

– **تقسيمات المصنفات المشتقة من الأصل** : ويكمن تقسيمها كالآتي :

أ – **مصنفات أدبية مشتقة من الأصل** : ونصت على هذه المصنفات المادة 5 من الأمر رقم 05/03 إذ تعد مصنفات مشتقة المصنفات التالية : أعمال الترجمة و الاقتباس ، التوزيعات والتعديلات الموسيقية ، المراجعات التحريرية ، باقي التحريرات الأصلية للمصنفات الأدبية ، المجموعات والمختارات من المصنفات ، مصنفات التراث الثقافي والتقليدي .

فمن الثابت أن هذه المصنفات تستعير عناصر شكلية من الانتاج الاصلي إلا أنها تبقى مبتكرة نظرا لتركيبها وصورة تعبيرها وهذا ما طرحه **كلود كولومب**.

« il s'agit d'œuvres qui sont original à la fois par la composition et par l'expression 'maisqui empruntent

[1] نسرين شريقي : حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق ص 32

[2] – نواف كعنان : حق المؤلف مرجع سابق ص254

tout de même des éléments formels à une oeuvereprèexistante ».[1]

ب – مصنفات موسيقية مشتقة من الأصل: المقصود بها هي تكييف مصنف موسيقي لألات موسيقية ويسمح التجويق بتحويل المصنف الموسيقي بمختلف الآلات الموسيقية وتشكل التعديلات و التجويقات الاسلوب الذي يسمح بالحصول على نصيب من مكافأة المؤلف أو بأجرة من خلال استعمال العمومي للمصنف[2] ، ويلزم على صاحب هذا العمل أن يتمتع بكفاءات و مهارات فنية تتيح له القيام بهذه التحويلات والتي تبرز شخصية ولمسته في العمل لهذا فهي جديرة بالحماية .

ج– المصنفات الفنية المشتقة من الأصل : هي مصنفات محمية قانونا دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية وتشمل رسم صورة أو لوحة أو نحت يشبه صورة أو تمثال أصلي .

أ – مصنفات أخرى مشمولة بالحماية :

1 – مصنفات التراث التقليدي :عرفت منظمة اليونيسكو هذه المصنفات كما يلي:" ان الثقافة التقليدية والشعبية هي مجموع الإبداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة مؤسسة على التقليد معبر عليها من قبل مجموعة أفراد ومعترف بأنها تلبي رغبات المجتمع بصفتها تعبر عن الشخصية الثقافية والاجتماعية علما أن القواعد والقيم تنقل شفويا بالتقليد أو بأساليب أخرى وتشمل هذه الثقافة خاصة اللغة والأدب والموسيقى والرقص .....الخ"[3].

2 – مصنفات تقع في تعداد الملك العام : المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام تتكون من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفيها وذوي

[1] فرحة زراوي صالح :الكامل في القانون التجاري ، الحقوق الفكرية مرجع سابق ص438

[2] محي الدين عكاشة : حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ض80

[3] محي الدين عكاشة :حقوق المؤلف مرجع سابق ص74

الحقوق وفق ما نصت عليه المادة 8 الفقرة الثالثة من الأمر 05/03 ،وفي هذا الصدد كلف المشرع الديوان الوطني لحقوق المؤلف بمهمة التسيير الجماعي للحقوق الواقعة ضمن الملك العام .[1]

الفرع الثاني : حقوق الملكية الفنية (الحقوق المجاورة) :

تعريف الحقوق المجاورة: تعد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف طائفة من الحقوق التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية خاصة في ميدان السنيما والفونوغرام (التسجيلات السمعية)

اذ تعتبر بمثابة الوجه الثاني لحقوق المؤلف بل هي مجاورة له ولذلك وصفها بهذا الوصف .[2] حيث حددتها المادة 107 من الأمر 05/03 ثلاث فئات يستفيدون من الحقوق المجاورة:

1- فناني الأداء.

2- منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

3- هيئات البث الاذاعي السمعي البصري . كما قال هنري ديبو"فئة بربط بينها قاسم مشترك ، وهو أنهم متعاونون على الابداع الادبي والفني[3]

فبواسطتهم تستمر المؤلفات الموسيقية والمصنفات المسرحية وتتحقق أعمالها كافة كما يضمنون استمرارية التمتع بالمصنفات ، كما يقومون بتقليص المسافات ، وقد عرفها الدكتور **عمر الزاهي** بأنها تلك الحقوق التي ذهبت بجوار مصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل مماثلة له وان كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة وهي حقوق فناني الأداء مثل الموسيقى والممثلين في أدائهم وحقوق

[1] عجة الجيلالي :حقوق الملكية الفكرية ،والحقوق المجاورة ،موسوعة حقوق الملكية الفكرية ص289

[2] نفس المرجع السابق، ص307.

[3] كلود كولومبيه المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم 1995ص117

منتجي التسجيلات الصوتية مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المنجمة في تسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة وفي برامجها ، الاذاعية والتليفزيونية.[1]

نشأة وتطور الحقوق المجاورة : لم يعرف المشرع الجزائري هذه الفئة التي تسمى بأصحاب الحقوق المجاورة والتي ترتبط أساسا بحقوق الملكية الفكرية إلا مؤخرا فأول قانون صدر في سنة 1973 أي الأمر 73/14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 اكتفى بالمسائل المتعلقة بحقوق المؤلف ثم في سنة 6 مارس 1997 صدر الأمر10/97وكان أول قانون يقترح الحقوق المجاورة بفئاتها الثلاث وهم فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصريةوهيئات البث الاداري ثم تدخل المشرع من جديد وقام بتعديل الامر 97/10 وتحسين صورة الحقوق المجاورة وكذا تحديث أحكام نظامها القانوني وذلك باصدار الأمر 05/03 المؤرخ في 19يوليو2003 والذي يهدف الى اقرار بعض الحقوق لأصحاب الحقوق المجاورة الى يومنا هذا .

المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة : تتمثل هذه المصنفات في الأداء الفني والتسجيلات السمعية والسمعية البصرية والبث الاذاعي .

أ –الأداء الفني : ورد في نص المادة 108 بعض الأمثلة لفناني الأداء وهي أعمال فنية متميزة على المصنف الاصلي الذي يؤدونه أي هي عبارة عن الأنشطة االفكرية و المصنفات لتي يقوم بها الفنان المؤدي ، مذكورة على سبيل المثال : كالتمثيل ، الرقص ، الغناء ،الإنشاد ، التلاوة....

وكل من يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات التراث الثقافي التقليدي .[2]

أما معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 فنجدها تنص في مادتها الثانية على أن: لأغراض هذه المعاهدة **"أ"** يقصد بعبارة فناني الأداء الممثلون أو المغنون والموسيقيون

[1] عمر الزاهي محاضرات في الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 2010/2009 كلية الحقوق بن عكنون ص76

[2] المادة رقم 108 من الامر 05/03

والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو وجها من التعبير الفولكلوري ....."[1].

ب – التسجيلات السمعية والسمعية البصرية : ان نشاط منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية نشاط صناعي كإنتاج الأسطوانات والأشرطة وغير ذلك فهم يساهمون بشكل كبير في ايصال المصنفات أو الأداءات الى الجمهور .

تنص المادة 113 على ان أصحاب الحقوق هم منتجي التسجيلات الصوتية سواءا تعلق بأشخاص طبيعية أو معنوية يبادرون بتثبيت الأصوات والنشاط الصناعي هو المحمي وليس النشاط الشخصي وان الحقوق المعنوية لاوجود لها بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية .[2]

عرفت اتفاقية الويبو لسنة 1996 في مادتها الثانية أن منتج التسجيل الصوتي "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم لمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة ".[3]

ج – هيئات البث السمعي والسمعي البصري : عرف المشرع الجزائري هذه الفئة من الحقوق المجاورة في المادة 117 من الأمر رقم 05/03 بأنها الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتنا أو صورا أو أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أوليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج وعرضها على الجمهور .[4]أما في التشريع الفرنسي فيطلق على هيئات الاذاعة الصوتية أو التيليفيزيونية بل يمتد الى خدمات السمعي البصري التي لديها امتياز بالمرافق العامة .[5]

---

[1] أنظر في ذلك : معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 المادة 2 الفقرة "أ" المؤرخة في 20 ديسمبر 1996 النسخة العربية ص2 موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط
http://www.wip.nit/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=295476

[2] المادة 113 من الأمر 05/03 مرجع سابق

[3] انظر في ذلك معاهدة الويبو المادة 2 بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مرجع سابق

[4] المادة117 من الأمر 05/03

[5] فاضلي ادريس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مرجع سابق ص237

المطلب الثاني : حقوق الملكية الصناعية والتجارية

حقوق الملكية الصناعية والتجارية :سنتناول في هذا المطلب نوع آخر من أنواع الملكية الفكرية وهي الحقوق التي ترد على المصنفات والعناصر ذات الاتصال بالنشاط الصناعي والنشاط التجاري وهي ما يعرف بالحقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وهي تشمل كل الحقوق التي ترد على النماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع والشارات المميزة من علامات وتسميات منشأ والابتكارات .

الفرع الأول : حقوق الملكية الصناعية : تعتبر الملكية الصناعية فرع من فروع الملكية الفكرية وقد ورد في شأنها عدة تعاريف نذكر منها تعريف الدكتورة سميحة القيوبي: " تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة و مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية ،أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية" أو في تمييز المنشآت التجارية الإسم التجاري تمكن صاحبها الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا لأحكام المنظمة لذلك قانونا "[1]. كما عرفها المحامي عامر محمود الكسواني بأنها : "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم و النماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم "[2].

وتشمل حقوق الملكية الصناعية كل من براءات الاختراع ، الرسوم ،والنماذج الصناعية ، العلامات ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ

الرسوم والنماذج الصناعية : تعد الرسوم والنماذج الصناعية نوع من أنواع الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وهي تقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي وهي تخضع

[1] المادة117 من الأمر 05/03

[2] فاضلي ادريس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مرجع سابق ص237

لأحكام الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالسوم والنماذج الصناعية الصادرة في الجريدة الرسمية عدد35 المؤرخة في 1966/05/03. .

أولا تعريف الرسم والنماذج الصناعية : عرفتها المادة الأولى من الأمر رقم 66-68 " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ،ويعتبر نماذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو يدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى ، ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي .

يظهر مما سبق ذكره أن السم الصناعي : هو عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات ،فيعطي لها شكلا جذابا ، يعتبر رسما صناعيا كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا كما هو الحال في السم الخاص بالمنتوجات والسجاد ،و الأواني الخزفية ،وأوراق الجدران أما النموذج الصناعي فهو عبارة عن القالب الخارجي الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال .[1]

ولذا فإن الرسوم والنماذج الصناعية ماهي إلا عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص ، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضافة الجمال عليها ، وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها ، للرسم التي تزينها أو النماذج التي تفرغ فيها .[2]

ثانيا شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية: اشترط المشرع لحماية الرسم والنموذج الصناعي توافر شروط قانونية شكلية وموضوعية معينة وهي كالآتي :

[1] نسرين شريقي : سلسة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية مجرع سابق ص 78

[2] نسرين شريقي المرجع نفسه ص78

1-الشروط الموضوعية : وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وهي ثلاث شروط الجدة ، القابلية للتطبيق الصناعي ،و ان يكون مشروعا .

أ – شرط الجدة :وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الفقرة 3 من الأمر رقم 66 – 86 حيث نصت على :" يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل ." ، ولهذا يجب ان يكون للرسم أو النموذج طابعا جديدا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الأخرى ، فإذا تم تسجيل رسم أو نموذج صناعي لا يتوفر فيه الجدة ، فإنه يكون عرض للشطب والإلغاء ذلك أن الرسم او النموذج يصبح غير جدير بالحماية القانونية متى افتقر لشرط الجدة أو إذا ما خلى من الصفة الذاتية المميزة ويكون عندئذ عرض للشطب بناء على أي شخص ذي الشأن.[1]

ب – شرط قابلية للتطبيق الصناعي : يقصد به قابلية الرسم أو النموذج للاستغلال الصناعي أي الابتكار وقابلية التطبيق الصناعي هو الشرط الذي يضفي صفة معينة على الرسم أو على النموذج وهي أن يكون معد للتطبيق أو الاستخدام الصناعي .،ويعتبر الابتكار عنصرا جوهريا في الرسم أو النموذج كونه يعطي المنتجات والسلع مظهرها الخارجي كونه موجه إلى شعور المستهلك ويخاطب حاسة النظر لديه .[2]

ج – شرط مشروعية الرسم والنموذج :ويقصد بها أن لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون ، أو فيه ما ينافي الآداب ويناقض المصلحة العامة .، وقد نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 66 – 86 " يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة ." ،أي أن الرسم والنموذج يجب أن يحترم القيم الدينية والخلقية للمجتمع بما فيها من عادات و تقاليد وأعراف .[3]

[1] نفس المرجع السابق، ص78.

[2] نسرين شريقي المرجع نفسه،ص114.

[3] صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية مرجع سابق ص208

ثانيا الشروط الشكلية : تتمثل هذه الشروط في أحكام اجراءات ايداع الطلب والتسجيل والنشر ، والتي نظمها المشرع في المواد من 9 إلى 15 من الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[1]

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذات أهمية بالغة في مجال الإلكتروني فهي تعد مظهر من مظاهر الثورة الرقمية ونظرا لتطور التقنيات المستعملة لإنتاجها كان لابد من حمايتها ، لذا عمل المشرع الجزائري بدوره على تنظيم هذا النوع من الابداع فاصدر القانون المتعلق بحمايتها بمقتضى الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

أولا تعريف التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة : هي كل منتج في شكل نهائي نصف نهائي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيط وباقي العناصر هي جزء من جسم أو سطح لقطعة من مادة ما ويكون مخصصا لغرض أداء وظيفة إلكترونية ، فالتصميم الشكلي أو الطبوغرافيا هي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد يكون أحد عناصرها على الأقل عنصرا نشيطا و كل أو بعض الوصلات .

وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003 حيث نصت " ..... الدوائر المتكاملة منتوج في شكله النهائي وفي شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصص لأداء وظيفة إلكترونية .

شروطه : لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أية شروط يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، لكن يمكن ان نستنتجها من أحكام الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتتمثل فيما يلي ، شروط موضوعية وأخرى شكلية

[1] المرجع نفسه، ص 212

أولا: الشروط الموضوعية : يشترط لحماية التصاميم الشكلية نظير الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة عموما نفس الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في باقي أنواع الاختراعات وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1 – 1 :يجب ان تكون قابلة للتطبيق الصناعي : بمعنى يجب ان يكون التصميم للدائرة المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها .[1] ،مثل التصميم الشكلي الموجود في الألة الحاسبة والمذياع وهو ما عبر عليه المشرع في المادة 2 من الأمر رقم 08/03 بقوله : **"**..... المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .**"**

2 – 1 يجب ان ينطوي على الاصالة والابتكار : تنص المادة 1/3 و2 من الأمر رقم 08/03 اعلاه على مايلي : **"** يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الاصلية ، يعتبر التصميم الشكلي أصلا اذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة **"** ومنه كي يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة محل الحماية القانونية لابد ات يتمتع بشرط الأصل .

3 – 1 يجب ان يكون مستبعدا من الحماية : ويقصد به ان لا يكون مقصي من الحماية القانونية ..

ثانيا :الشروط الشكلية : نظم المشرع الجزائري اجراءات تسجيل وابداع ونشر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بموجب أحكام الأمر رقم 08/03 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

براءة الاختراع : تخول براءة الاختراع لصاحبها جميع الحقوق الاستئثارية لاستغلال الاختراع موضوع البراءة ومنع الغير من انتاج أو استعمال أو بيع أو استراد الاختراع المشمول بالحماية في الجزائر دون إذن أو تصريح من المالك أو صاحب الحقوق

[1]صلاح زين الدين : المرجع نفسه ص214

تعريف براءة الاختراع : تعددت التعاريف في براءة الاختراع فعرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها : "الرخصة أو الاجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو انتاج صناعي ."[1]

وقد عرفها الدكتور صلاح الدين تعريفا شاملا يظهر ماهيتها بشكل واضح في شهادة رسمية تصدرها جهة ادارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا ،أو تجاريا ،أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة،[2] كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق بالبراءة أو براءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 ب: "..... البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع " ، من التعريفات السابقة لبراءة الاختراع يلاحظ أنها الشهادة التي يمنحها المعهد الوطني للملكية الصناعية للمخترع فيثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة

شروطه : للحصول على براءة الاختراع لأجل الاستفادة من الحماية المقررة قانونا للاختراع لابد من توافر شروط موضوعية والاخرى شكلية التي وردت في الأمر 07/03

1 – الشروط الموضوعية : نصت المادة 3 من الأمر المذكور اعلاه على: " يمكن ان تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي ." فيكون الاختراع قابلا للحصول على البراءة من كان جديدا ومنطويا على نشاط ابتكاري وقابلا للتطبيق الصناعي.

أ – الجدة : يعتبر الاختراع جديد إذا لم يكن مدرجا في التقنية السابقة "الحالة التقنية السابقة "ويترجم هذا في ان الاختراع يجب ان يكون جديدا لم يسبق نشره من قبل أو استعماله أو منحت له براءة اختراع أخرى ،وعليه فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدة المطلقة ، والتي يقصد بها عدم اذاعه سر

[1] عجة الجيلالي : الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها ، وحمايتها "موسوعة حقوق الملكية الفكرية " مرجع سابق ص 39 [1]

[2] نسرين شريقي : سلسلة مباحث ص119 مرجع سابق

الاختراع في أي زمان من الأزمان أو أي مكان ، حيث عرف المشرع بوضوح هذا الشرط في المادة 4 من الأمر رقم 07/03 باعتباره ان الاختراع يكون جديدا إذا لم يندرج في حالة التقنية ، وتعني هذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف قبل ايداع الحماية أو من تاريخ مطابقة الأولوية بها .[1]

ب – شروط النشاط الاختراعي : نصت المادة 3 من الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات على: **"** يمكن ان تحمي براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي ....**"** ، ونصت المادة 5 من نفس الأمر يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي اذا لم يكن ناجما عن بداهة في حالة التقنية**"** ، ويقصد به هو خروج الاختراع عن المألوف لدى الناس ، أي ان يتميز الاختراع بكونه حالة تقنية غير سائدة أو غير معروفة لدى الجمهور ويجب تقدير النشاط الاختراعي بالنظر إلى رجل الحرفة.[2]أي ان يتوفر الاختراع على شرط النشاط الاختراعي ،إذا لم يكن بديهيا في نظر الرجل المحترف وإذا لم يكن محل طلب سابق من مخترع آخر .[3]

ج – شرط التطبيق الصناعي : يشترط في الاختراع حتى يكون موضوع طلب براءة الاختراع ان يكون له فائدة عملية ، وتتمثل هذه الاخيرة في قابلية الاختراع للتطبيق أو الاستغلال الصناعي بمعنى ان يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة ، طبقا لما جاء في المادة 6 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .[4] ،وطبقا لنص المادة 6 من الامر رقم 07/03 : **"**يعتبر الاختراع قابلا للتصنيع الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة **"**

[1]نسرين شريقي : سلسلة مباحث مرجع سابق ص 103/101

[2] نسرين شريقي : سلسلة مباحث مرجع سابق ص 79.

[3]المرجع نفسه ص 79

[4]صلاح زين الدين شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار النشر عمان 2005ص30

ويقصد بقابلية التطبيق الصناعي ان يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة معينة يمكن الاستفادة منها عملا وتطبيقا في المجال الصناعي ، وإمكان استغلاله صناعيا ".[1]

ولي كي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي يجب ان يكون الاختراع صناعيا في مضمونه ،وتطبيقه ونتيجته ، وذلك بأن يكون مجال الاختراع ذو طابع نفعي.[2]

د – شرط عدم مخالفة النظام العام : طبقا لنص المادة 8 الفقرة الثانية من الأمر 07/03 على انه : " لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الامر بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الاقليم الجزائري مخلا بالنظام العام و الآداب العامة " ، وعليه اشتراط المشرع مشروعية الاختراع امر بديهي وهذا حفاظا على قيم المجتمع الجزائري .[3]

ثانيا : الشروط الشكلية : هي مجموعة من الاجراءات التي يجب على المخترع القيام بها وقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 سابق الذكر ، من المواد 20إلى 30 في الباب الثالث تحت عنوان الايداع والفحص والاصدار ، ولقد جاء المرسوم التنفيذي 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 2008/10/26 ليبين كيفية تطبيق أحكام الأمر 07/03

الفرع الثاني : حقوق الملكية التجارية :

في هذا الفرع سنتناول نوع آخر من أنواع الملكية الفكرية وهو ما يعرف بالملكية التجارية وسنتناول فيها العلامات التجارية وتسمية المنشأ .

أولا– العلامات التجارية : يقصد بالعلامة كل اشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع ،أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضاعته أو منتجاته أو خدماته عن التي يملكها الآخرين كعلامة "نسيم

[1] نسرين شريقي : المرجع السابق

[2] فاضلي ادريس : الملكية الصناعية في القانون الجزائري مرجع سابق ص68

[3] عجة الجيلالي : "براءة الاختراع وخصائصها وحمايتها "موسوعة حقوق الملكية الفكرية " مرجع سابق ص 109

" ''nassim'' بالنسبة للسجائر ، وعلامة نقاوس "NGAUOUS'' للمشروبات الغازية ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/2 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بأنها :"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات، أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي ، عن سلع وخدمات غيره "[1] ، وللعلامة وظيفة إعلامية ، باعتبارها وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين ، بما تؤديه من رواج للبضائع والمنتجات وتحديد مصدرها ، بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة والوثوق بها .[2]

شروط العلامات التجارية : يشترط المشرع في العلامة حتى تكون محل للحماية القانونية توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية وتتمثل فيما يلي :

1 – الشروط الموضوعية للعلامة : لكي تكون العلامة التجارية قابلة للتسجيل يجب ان تكون :

أ – يجب ان تكون العلامة مميزة : يجب ان تكون ذات صفة فارقة ألا تكون مشابهة أو مطابقة لعلامة أخرى أي تكون مميزة عن غيرها تنص المادة 2 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على "العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ...."التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره والمشرع الجزائري اشترط ان تكون العلامة مميزة بمعنى ان تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات .

ب – يجب ان تكون العلامة جديدة :بمعنى ألا تكون قد سبق استعمالها وتسجيلها من قبل بالنسبة لمنتجات ، أو خدمات معينة .طبقا لنص المادة 7 الفقرة 9 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه " تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة ، العلامة كانت محل طلب تسجيل أي أنه بمفهوم المخالفة يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المتشابهة العلامات

[1] نسرين شريقي : سلسلة مباحث مرجع سابق ص84

[2] عجة الجيلالي : مرجع سابق ص121

كانت محل طلب تسجيل بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم ايداع طلب تسجيلها ومن باب أولى تلك التي يتم تسجيلها ، والتي تتمتع بحماية قانونية ويعني ذلك ألا تماثل علامات تجارية أخرى

ج – يجب ان لا تكون العلامة مخالفة للنظام العام والآداب :أي ان تكون مشروعة نصت المادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات صراحة على وضع قيود واستثناءات على العلامات التي يتم ايداع طلب تسجيلها ومن بين الرموز التي استثناها من التسجيل الرموز الخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها .[1]

2 – الشروط الشكلية : اشترط المشرع مجموعة من الشروط الشكلية تعطي للعلامة طابع رسمي يمنحها الحماية القانونية وتتمثل هذه الشروط في اجراءات ايداع ، وتسجيل العلامات ونشرها .

1 – ايداع طلب التسجيل : يعتبر الايداع المرحلة الأولى لتسجيل العلامة ويتم طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو يرسل عن طريق البريد أو بأي طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام ، وتسليم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ ،وساعة الايداع ، ويجب أن يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة ، ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها : اسم المودع ، وعنوانه ، بيان السلع والخدمات التي تطبق عليها العلامة أو الأصناف المحددة ويعتبر تاريخ الايداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب المذكور .[2]

2 – فحص الايداع : يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص ملف الايداع من ناحية الشكل ،ومن ناحية المضمون ، مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الايداع ، ساعته ، و مكانه وكذا رقم التسجيل و دفع الرسوم .

[1] نسرين شريقي : سلسلة مباحث مرجع سابق ص85 [1]

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق ص86

1 – 2 فحص الايداع من الناحية الشكلية : طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم 277/65 تقوم المصلحة المختصة بفحص ما إذا كان الايداع مستوفيا للشروط المحددة من المواد 04 إلى 07 من هذا المرسوم ويجوز للمعهد رفض الايداع في حالة عدم استفائه لهذه الشروط كما يجوز تصحيحه خلال مهلة شهرين ، ويمكن تحديد هذا الأجل عند الاقتضاء ، إذا لم يقم المودع بالتصحيح في الآجال الممنوحة له يحق لمدير المعهد رفض الايداع دون استرداد الرسوم المدفوعة .

2 – 2 فحص الايداع من الناحية الموضوعية : بعد قبول الموضوع شكلا ، تبحث المصلحة المختصة فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا، كأن يكون من السيمات أو الرموز المحظورة استنادا للمادة 11 من المرسوم ، وإذا تبين من الفحص أن السمه أو الرمز المختار محظور استعماله كعلامة لسبب أو عدة اسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 08/03 تبلغ المصلحة المختصة بذلك المودع وتطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل أقصاه شهرين ، ويمكن تمديد الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب .[1]

3– التسجيل والنشر : يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد ، والذي تقيد فيه العلامات وكافة العقود الأخرى التي نص عليها الأمر 06/03 فالتسجيل هو الاجراء الذي يقوم به مدير المعهد الملكية الصناعية قصد قيد العلامة في السجل الذي يمسكه المعهد ، وهذا ما يجعل تاريخ الايداع سابق للتسجيل ومدة التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الايداع والهدف من ذلك حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل تأتي عملية النشر .

النشر: هي عملية يتكلف بها المعهد الوطني للملكية الصناعية ، وتنشر في هذا المنشور كل العقود المتعلقة بالعلامة من تسجيل وتحديد التسجيل ، إلغاء العدول عن تسجيل وترتيب وتصنيف

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق ص138

وفق الرموز الخاصة وأرقام استدلالية ، حيث تمثل الأرقام الدلالات التالية ، رقم التسجيل ، رقم الطلب ، معلومات متعلقة بالعروض .[1]

ثانيا: تسمية المنشأ :ويعد من أهم احدى العناصر المميزة التي تميز بعض المنتجات أو المنشآت ونظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

أولا :تعريف تسميات المنشأ : تناولها المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 65/76. في نص المادة الأولى منه " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية ،أو مكان مسمى ومن شأنه ان يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات " لقد ابرز المشرع من خلال هذه المادة مجال تطبيق تسميات المنشأ حيث أو ضح العلامة اللصيقة بين المنتجات والارض كما اشار الى ان جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها ، وبعبارة أخرى إن لتسميات المنشأ دور في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية .[2] ،وقد جاء تحديد مفهوم بلد منشأ البضاعة في قانون الجمارك بتاريخ 21 جويلية 1979 وكذلك ، القانون 12/12 المؤرخ في 2012/12/26 المعدل والمتمم له وفي نص المادة 14منه على " يعتبر بلد المنشأ بضاعة البلد الذي استخرجت من باطن ارضه هذه البضاعة أو صنعت فيه وهذا التحديد الواضح مطابق لما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 65/76 سابق الذكر .[3] ويشير النص بأتم الدقة والوضوح إلى أن

[1] المرجع نفسه ص139

[2] رمزي حوحو كاهنة ص38

[3] وليد كحول ص36 [3]

جودة المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بانتاجها لان هذه العوامل تمنح للمنتجات طابعا مميز.[1]

2 – شروط حماية المنشأ : تعد تسمية المنشأ من أهم العناصر أو الميزات التي تميزه عن غيره في المجال التجاري وحتى يتمكن من الحماية ، اشترط المشرع اشترط المشرع توافر بعض الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الامر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ .

1 – الشروط الموضوعية : تضمنتها المادة الاولى من الامر رقم 65/76 وهي:

أ – اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي : يجب ان تكون تسميات المنشأ مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتوجات موضوع الحماية القانونية ، فهي تطلق على بلد معين أو منطقة معينة المياه العدنية افري سعيدة ...وغيرها فلا يمكن ان تأخذ تسمية مختلطة لعدة جهات .

ويقصد بالمكان الجغرافي حيز مكاني ثابت في عقار ، وبعبارة أكثر دقة مساحة جغرافية محددة ومعينة.[2] ولا يعتد بالتسمية المختلطة مع عدة جهات كجبال الأوراس والهضاب العليا مثلا لأنها جغرافيا متميزة عبر عدة ولايات .[3]

ب – ان يعين اسم المنشأ منتجا : يشترط ان تقترن تسمية المنشأ بتسمية المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشيء فيها أو المصنع بها ، باعتبار ان مكان الانتاج أو الصنع يعد للمستهلك ضمانه على جودة المنتج ومواصفاته المميزة .[4]

ج – ان تكون المنتوجات ذات صفة مميزة : يجب ان يكون الانتاج ذو مميزات معينة، وان تكون أساسية في الانتاج وليست ثانوية وليست موجودة في منتوجات أخرى أو نادرا ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية.[5] وان تكون التسميات المميزة للمنتوجات منسوبة حصرا وأساسا

[1] نسرين شريقي : سلسلة مباحث مرجع سابق ص15/150

[2] وليد كحول : مرجع سابق ص29/23 .

[3] فاضلي ادريس : الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ط.02-2012 ص255 [3]

[4] المرجع نفسه ص255

[5] فرحة زراوي صالح : الكامل في القانون التجاري ، الحقوق الفكرية مرجع سابق ص349

للبيئة التي فيها أو صنعت فيها،[1] أي تتعلق بطبيعة المنطقة أي طبيعة الارض والطقس والنبات ، وطريقة الانتاج المستعملة وطريقة التصنيع أو طريقة التحويل ، والتي هي مميزة عن غيرها من الطرق وتشتهر بها منطقة جغرافية معينة كطريقة صنع الساعات السويسرية أو الشكولاطة السويسرية أو زيت الزيتون.[2] وهذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 2 للأمر 65/76 ".....وتسري على المنتجات التي تحدد جودتها أو مميزاتها تبعا لطريقة انتاجها أو الحصول عليها ....."

د – تكون العلامة مشروعة : أي لا تكون مخالفة للقانون أو النظام العام وحسن الآداب ، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الامر 65/76 على عدم حماية التسميات غير المطابقة للتعاريف المدرجة في المادة الاولى من هذا الامر كالتسمية المقترنة باسم جغرافي ، وان تعين منتوجات .وان تكون هذه المنتجات ذات ميزات ومواصفات منسوبة لبيئة جغرافيو معينة .....الخ.[3]

ثانيا :الشروط الشكلية : تتمثل الشروط الشكلية كسائر حقوق الملكية الصناعية في اجراءات الايداع ، والتسجيل والاشهار ،والتي نظمتها النصوص القانونية الواردة في الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، والمرسوم التطبيقي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار الرسوم المتعلقة بها .[4]

1 – اصحاب الحق في التسجيل : ذكرت المادة 2 و10 من الامر رقم 65/76 فنصت المادة 2 على الوزرات المختصة وذلك بإتقان مع الوزرات المعنية الاخرى كوزارة الصناعة ، التجارة ،الفلاحة .....

وكذلك كل مؤسسة منشاة قانونا وكل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة .، بالإضافة الى نص المادة 10 انه بمكن ان يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ

[1]عجة الجيلالي : موسوعة حقوق الملكية الفكرية "العلامات التجارية ،خصائصها وحمايتها مرجع سابق ص255

[2]نسرين شريقي : سلسلة مباحث مرجع سابق ص 128 [2]

[3]المرجع نفسه ص128

[4]فاضلي ادريس : الملكية الصناعية في القانون الجزائري مرجع سابق ص 259

باسم ، كل شخص طبيعي ، او معنوي يمارس نشاطا منتجا في المساحة الجغرافية المقصودة وكل سلطة مختصة .

بالرجوع الى نص المادة 5 و 6 من الامر 65/76 أجاز للمواطنين ايداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الوطنية دون الاجنبية .، هذه الاخيرة التي لا يجوز تسجيلها الا في اطار تطبيق الاتفاقيات الدولية .، انضمت اليها الجزائر .[1]

2 – الايداع : هو طلب يتقدم به الى المعهد الوطني للملكية الصناعية في شكل استمارات من اربع نسخ تسلم من المعهد وتحتوي على بيانات ورد ذكرها في المادة من المرسوم 121/76 وهي :

-اسم وعنوان المودع وصفته في تقديم الطلب وعنوانه ونشاطه الخاص ، واذا كان الايداع يتعلق بشخص معنوي وجب ذكر مقره الرئيسي ، كذلك بيان تسمية المنشأ المعنية بالتسجيل وكذلك المساحة الجغرافية ، قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها هذه التسمية ، ونموذج التسمية المحددة في شروط الاستغلال بيان اسماء والقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية اذا تعددوا من خلال قائمة مستقلة عن قائمة المنتجات السابقة ، وبيان اسماء منتجات التي تتخذ تسمية لها .

[1] فرحة زراوي صالح : الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية مرجع سابقص259 [1]

الفصل الثاني :

الآليات والهيئات الخاصة

بحماية الملكية

الفكرية

المبحث الأول :الآليات الدولية لحماية الملكية الفكرية

إن أهم وسيلة للحماية الدولية تتمثل في الاتفاقيات الدولية، والتي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم، وتسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطا معينة على أساس أن المعاهدة هي المصدر الخاص للقانون الدولي. والمنظمات الدولية الذي يعتبر النظام إليها حافزا لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق على الصعيد الدولي

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية في حقل الحقوق الفكرية.

الفرع الأول :الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية والتجارية.

نظمت الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، من خلال وضعها مجموعة من المبادئ والقواعد الكفيلة بضمان هذه الحماية .

–اولا :إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية.

إن إتفاقية باريس الدولية بمثابة الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة. فقد وضعت هذه الإتفاقية الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل مع حقوق الملكية الفكرية، حيث يعتبر مؤتمر باريس الذي إنعقد عام 1878 الفرصة الأولى التي تناولت فيها الدول حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية بالحث وضرورة حماية هذه الحقوق. وفي سنة 1880 عقد مؤتمر باريس الذي اعتبره البعض المرحلة الأولى من مرحلتي تبني معاهدة باريس كان الهدف منه وضع مبادئ عامة لحماية الملكية الصناعية في إقليم كل دولة وخارجه مع إحترام القوانين الداخلية إلى سنة 1883 أين عقد مؤتمر باريس والذي اعتبر المرحلة النهائية في انعقاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي دخلت حيز التنفيذ 1883/07/07 ، وبذلك ترتب على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قيام نظام دولي لحماية العلامات التجارية ، حيث يسري على كل الإتحاد ، والذي يجب أن لا تتعارض قوانينها مع هذا النظام ومنه العلامة التجارية إلى جانب الحماية الوطنية المقررة لها بحماية دولية.

1- المبادئ المقررة في إتفاقية باريس. تضمنت إتفاقية باريس مجموعة من المبادئ التي تعتبر أساسا وضمانا يوفر الحماية اللازمة للعلامة[1] التجارية بين دول الإتحاد وهي:

- مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد
- بمبدأ الأسبقية:
- مبدأ قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي
- مبدأ إستغلال العلامات التجارية وبراءات الإختراع
- مبدأ الدولية

2 القواعد العامة المقررة وفقا لإتفاقية باريس: من أجل التخفيف من الإختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في إتفاقية باريس، نصت هذه الأخيرة على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة كافة وأهمها ما يأتي.

أ- التراخيص الإجبارية: أبقت إتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة على منح.[2]

ب – عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي:حيث نصت عليه المادة 5 مكرر من اتفاقية باريس .

ج- عدم المساس بحق الدول المتعاقدة بابرام اتفاقيات خاصة : قضت اتفاقية باريس بصراحة على انه يجوز لكل دولة عضو فيها او الدول الاعضاء فيها الحق في ان تبرم اتفاقيات خاصة و منفصلة فيما بينها بشان بعض النواحي الخاصة بالملكية على الا تتعارض هذه الاتفاقيات

د-توفير الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية:

[1] رجاء رجال ، نظام العلامة التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر 2010/2007 ص41/40

[2] المادة 6/3 من اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية.

" تمنح دول الاتحاد طبقا لتشريعاتها الداخلي حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن ان تكون موضوعا لبراءات و كذلك لنماذج المنفعة ، و الرسوم او نماذج الصناعية ، و العلامات الصناعية او التجارية ، و ذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها رسميا.[1]

ثانيا/ الحماية وفقا لإتفاق مدريد – الدولي لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891 هي إتفاقية أبرمت التسيير التسجيل الدولي للعلامات التجارية ، ويحق لأي دولة عضو في الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية ، حسب إتفاقية باريس – المشاركة في عضوية إتفاق مدريد الذي أقر نظاما عاما للإيداع الدولي للعلامات التجارية، ويحق بموجبه لأي شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أوله عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية [2]المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول.

–ثالثا : الحماية طبقا لبروتوكول إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989 م.حيث يعد هذا البروتوكول مكملا لإتفاقية مدريد في شأن التسجيل الدولي للعلامات، وقد تم إعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات حسب إتفاق مدريد

. –رابعا/ إتفاق التصنيف الدولي لبراءات الإختراع عام 1971

تم التوقيع عليها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاشتراك مع المجلس الأوروبي عام 1971 ، ودخلت حيز التنفيذ عام 1975 ، وقد أقرها المؤتمر الدبلوماسي للدول الأعضاء في إتفاقية باريس عام 1971 وتخول هذه المعاهدة الدول المنظمة إليها إمكانية الإشتراك في الأعمال الجارية بتحسين التصنيف الدولي البراءات الإختراع.

[1]د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط 1 ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2008،ص من 220 إلى 224.

الفرع الثاني :الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية.

لقد حضي حق المؤلف باهتمام دولي واسع تمثل في تعدد الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحمايته حيث نجد إتفاقية برن المبرمة بتاريخ 1886/09/09، وتعد الإتفاقية الأهم في هذا المجال، و التي أدخلت عليها عدة تعديلات آخرها سنة 1979 ، إضافة إليها أبرمت إتفاقية أخرى بجنيف. وقد انضمت الجزائر إلى

إتفاقية جنيف بموجب الأمر 514/73 الصادر بتاريخ 1973/06/05، و انظمت الى اتفاقية برن" بتحفظ بموجب الأمر 341/97 بتاريخ 1997/09/13 ، و يعتبر مؤتمر برن اهم المؤتمرات الدولية، حيث إجتمعت فيه معظم دول أوروبا وأقرت حماية الإنتاج الفني والأدبي لكل فرد ينتمي إلى إحدى الدول التي اشتركت فيه ، و مع ذلك فقد أباح المؤتمر لكل دولة من الدول الأعضاء أن تضع قوانين خاصة بها بشرط ألا تتعارض هذه القوانين ونصوصه. وقد كان هذا المؤتمر النواة الأولى للمؤتمرات الدولية التي عقدت بعد ذلك بشأن الملكية الأدبية

والفنية كمؤتمر بروكسيل 1948 ومؤتمر اليونسكو بجنيف سنة 1952.

و من اهم الاتفايات الدولية نذكر ما يلي :

1/ اتفاقية بيرن لحقوق المؤلف (1882)

2/ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (1952)

3/اتفاقية روما (1961)

4/ اتفاقية جنيف (1971)

5/ اتفاقية بريكسل (1974)

6/معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1996(صدر عنها معاهدتين)

- معاهدة الإنترنيت الأولى

- معاهدة الأنترنيت الثانية - معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996 .

7/إتفاقية سانتياجو(2001)

8/ الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف

المطلب الثاني : منظمات حماية الملكية الفكرية.

الفرع الأول :المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

وتعتبر من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

ومقرها جنيف، حيث نصت الاتفاقية على الآتي: أن يكون المقر المنظمة جنيف". والمقر أعلاه كائنة فيه المنظمة بموجب اتفاقية المقر المبرمة مع الاتحاد السويسري وفقا لأحكام الاتفاقية وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويرجع تاريخ إنشائها إلى عام1883 تاريخ توقيع اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، حيث تم إنشاء مكتب دولي يتولى إنجاز المهام الإدارية وتنظيم الاجتماعات بين الأعضاء ثم في عام 1886 م دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية بفضل توقيع اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية فأضيف إلى نشاطها فرعا جديدا هو مساعدة مواطني الدول الأعضاء في الحصول على الحماية الدولية لمصنفاتهم الإبداعية وأنشأت اتفاقية برن مكتبا دوليا يتولى المهام الإدارية، واتخذ هذان المكتبان الصغيران سنة 1893 م، وتمخضت عنهما منظمة دولية تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، وبتاريخ 14 يوليو بمدينة ستوكهولم السويد تم التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- أهداف الويبو.

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.

- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

-ولتحقيق الأغراض المبينة في المادة 3 فإن المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة ومع مراعاة اختصاصات كل الاتحادات:

1- عمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وا إلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

2- تقوم بالمهام الإدارية الاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة بالمنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد والاتحاد برن.

3- يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

5- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

6- تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

7- تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها وتنشر كل الدراسات.

8- توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تشير البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما.

9- تتخذ كل إجراء ملائم آخر.

وتشرف الويبو على إدارة الاتحادات أو المعاهدات التالية في مجال الملكية الصناعية واتحادات باريس بشان حماية الملكية الصناعية، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات واتحاد لاهاي بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، واتحاد نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض

تسجيل العلامات واتحاد لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، واتحاد لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات المتعلقة بإيداع الطلبات الدولية وفحصها بالنسبة إلى أي اختراع يتطلب حماية في عدة بلدان، واتحاد التصنيف الدولي للبراءات بشأن توحيد تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات، واتحاد بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة الأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات هو معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي، ومعاهدة قانون العلامات

التجارية لتبسيط الإجراءات المباشرة لدى مكاتب تسجيل العلامات التجارية.

وفي مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، "اتحاد برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية" واتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تتم إدارتها بالتعاون مع اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فوتوجراماتهم دون تصريح، واتفاقية بروكسلبشأن توزيع الإشارات العاملة البرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية. ومن ضمن الأجهزةالفاعلة في المنظمة أكاديمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (أكاديمية الويبو)، تعمل على المساعدة في تنمية الموارد البشرية عن طريق وضع برامج تدريبية حديثة وتعميقها وفقا لاحتياجات المستشارين في السياسات والمسؤولين عن التنمية.

الفرع الثاني : المنظمة العالمية للتجارة– WTO –

إن فكرة قيام منظمة التجارة الدولية كانت قد طرحت ضمن مداولات مؤتمر "بريتونوودز" وقد وقفت الولايات المتحدة ضد قيام هذه المنظمة بحجة أنها يمكن أن تنازع الكونغرس الأمريكي في صلاحياته المتمثلة في توجيه التجارة الخارجية وكبديل لهذه الفكرةقامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة ودعت إلى مؤتمر دولي بـ "جنيف" لعام 1948 للمداومة حول التجارة الدولية وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، ولقد شارك في توقيع هذه الاتفاقية 23 دولة.

ثم حل محل هذه الاتفاقية الثنائية اتفاق موحد متعدد الأطراف أطلق عليها اسم الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، بعد أن كان الغرض من اتفاقية الجات هو أن تكون مجرد تنظيم دولي مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا إلى النور فإنه بعد تعثر الإجراءات المصادقة على هذا الميثاق ورفض الإدارة الأمريكية التصديق عليه لاسيما الجزء المخصص لإنشاء منظمة التجارة العالمية فقد أصبحت الجات اتفاقية دائمة لتنظيم التجارة الدولية والتي بدأت نشاطها العقلي بتاريخ 1948/01/01لقد أقر مؤتمر مراكش" إنشاء كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية وهو منظمة التجارة العالمية والتي أراد بها الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقات الأخرى التي بلغ عددها ما يقارب 28 اتفاقا وبروتوكولا وقرارا وزاريا، كما اختصت هذه المنظمة بأمور فض المنازعات التجارية وتنظيم المفاوضات الدولية التحقيق المزيد منتحرير التجارة العالمية، وتوسيع التبادل التجاري للسلع والخدمات. [1]

- **اهداف المنظمة العالمية للتجارة الدولية**

- ايجاد منتدى للمفاوضات التجارية
- تحقيق التنمية
- حل المنازعات بين الدول الاعضاء[2]

وتوفر المنظمة حماية دولية فعالة للملكية الفكرية حيث ان الهدف الأساسي الذي تم الاتفاق عليه في جولة "أوروجواي فيما يختص بالحقوق الفكرية المرتبطة بالتجارة هو التوصل إلى حماية دولية فعالة لحقوق الملكية الفكرية من خلال وضع وتطوير القواعد والمعايير اللازمة لهذه الحماية وتعد اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من الاتفاقات المهمة التي تمخضت عنها جولة "أوروجواي" حيث تحتوي 73 مادة تضم في جانب منها مجموعة من الأحكام العامة والالتزامات العامة والتي ينبغي أن يلتزم بها الأعضاء وأهمها:

[1] د. حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر المعرفة، الكويت: مايو 2000 م، ص182/181

[2] سمير شنيني، التجارة الخارجية الجزائرية في خلال التحولات الراهنة: 1989-2004 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم. 2006 م، ص ص من 91 إلى 93 - التسيير، جامعة الجزائر، 2005

الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية، حيث يمنح مواطنو الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الدولة لمواطنيها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

كما تلتزم الأعضاء بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية مع استثناء أي ميزة أو حصانة جرى منحها بواسطة العضو في الحالات التالية:

أ- عندما تكون مستمدة من الاتفاقات الدولية للمعاونة القضائية وتطبيق القانون بصفة عامة،وليست مقصورة على الملكية الفكرية بصفة خاصة.

ب- عند منحها وفقا لنصوص معاهدة برن 1971 م أو معاهدة روما.

ج - عندما تكون الميزة خاصة بحقوق المبدعين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

د- عندما تكون الميزة مستمدة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتيجرى عقدها قبل سريان هذه الاتفاقية.

-2 تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية مع ترك الحرية لها في تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ بنودها في إطار أنظمتها القانونية، وفي أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية بشرط اتفاقها مع أحكام هذه الاتفاقية.

-3 تلتزم الدول الأعضاء بما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية من أحكام والتزامات.

-4 تفترض الاتفاقية أن حماية حقوق الملكية الفكرية سوف تسهم في تشجيع روح الابتكار التقني وتنمية القدرات الوطنية التقنية ونقل نتائجها عالميا لتحقيق أكبر فوائد مشتركة للمنتجين والمستخدمين للمعرفة التقنية.

-5 للأعضاء الحق في اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية الصحة العامة[1] والتغذية والارتقاء بالقطاعات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والتقنية والاجتماعية شريطة إتفاقها مع أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيق إجراءات محددة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من جانب حائزي تلك الحقوق أو اللجوء إلى ممارسة تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباعلى النقل الدولي للتقنية

المبحث الثاني : الآليات و الهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الملكية الفكرية

المطلب الأول : الآليات القانونية الوطنية لحماية الملكية الفكرية

الفرع الأول : الحماية المدنية

الحماية المدنية ترتكز أساسا على منح صاحب الحق المحمي قانون الحق في رفع دعوى مدنية لطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت به في حال ما إذا تم المساس بحقّه من خلال الاستغلال الغير مرخّص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني، كما يمكن للمالك الحق المتضرر من أن يطالب من الجهة القضائية المختصة من اتّخاذ تدابير تحفظّية تحول دون المساس الوشيك بحقوق هو هذا لحماية حقه ، حيث افرد المشرع الفصل الأول من الباب السادس لموضوع الحماية المدنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فنصت المادة 143 على إن الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

أولا / الاجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية

/**1حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية** : تتمثل في براءة الاختراع ، العلامات التجارية ، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أ – براءة الاختراع : نظم حمايتها المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع وهو يحدد شروط حمايتها فبراءة الاختراع هي وثيقة أو سند يسلم

[1] سامية فلياشي، الانتقال من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود مالية، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر .2000/1999 م، ص 10.

لصاحب الحق بغرض حماية حقه ذلك وبعد طلب تسجيل من قبله الى الجهات المختصة مستوفيا لجميع شروط طلب الايداع القانونية ، ويقر المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع بحقه في استغلال احتكار البراءة لمدة 20سنة وفي نفس الامر أقر المشرع حماية قانونية وجزائية تجاه كل انتهاك يمس بحق براءة الاختراع.

بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية :فقد نظمها المشرع من خلال الامر رقم 86/66 المؤرخ في 28 افريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج ، وكل رسم أو نموذج صناعي مدرج في تشكيل رسمي من حماية وقتية ، اذا باشر صاحبه ايداعه في اجل ستة أشهر ابتداء من يوم العرض الرسم للنموذج وحددت هذه الحماية بمدة مؤقته وهي 10 عشر سنوات ابتداء من تاريخ الايداع

أما التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : فقد نص عليها الامر 08/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 حيث قررالحماية ابتداء من تاريخ تقديم طلب التسجيل وهي حماية

محددة بالزمن حيث تكون خلال عشر سنوات من تاريخ تقديم التسجيل وتشمل هذه الحماية التصميم الجديد من حيث الابتكار الفكري ، اذا كان التصميم متداول او معروف في الوسط الفني الصناعي فانه لا يشمل على عنصر الجدة وبالتالي لا يخضع للحماية وتتمثل الحماية عموما في منع الغير من النسخ وكذلك من الاستيراد او البيع.

– 2حماية الحقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : فقد نص الأمر رقم05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث عرفت المادة الأولى من هذا الأمر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المصنفات الأدبية والفنية المحمية وتحديد العقوبات الناشئة عن المساس بتلك الحقوق أما المادة الثانية فقد حددت الحقوق المشمولة بالحماية وهي المصنفات الأدبية أو الفنية،منتجي التسجيلات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي ، بالإضافة إلى حماية التراث الثقافي التقليد والمصنفات الوطنية للملك العام وحتى يتمكن من الحماية لابد ان يكون الايداع وهذا ما نصت عليه المادة 3من نفس الامر ، وتتمثل الحماية المشمولة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية المدنية وهي ترتكز اساسا على منح صاحب الحق المؤلف مثلا في رفع دعوى مدنية

لطلب تعويض عن الاضرار التي لحقت به في حالة المساس بحقه من خلال الاستغلال الغير مرخص به للمصنف الفكري او للاداء الفني كما يمكن للمتضرر ان يطلب من الجهة القضائية المختصة من اتخاذ التدابير اللازمة لذلك

ثانيا/دعوى المنافسة غير المشروعة:

تقوم التجارة على حرية المنافسة والتي تستند إلى الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، فالمنافسة لها القدرة التي تدفع دائما إلى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية والخدماتية، محققة بذلك أفضل النتائج والأرباح، ولكن إذا استعملت في المنافسة وسائل وأساليب من شأنها مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، عد ذلك منافسة غير مشروعة تتيح للمتضرر من أفعالها، حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

أولا /مفهوم المنافسة غير المشروعة: تعددت تعاريف المنافسة غير المشروعة، فهناك من عرفها بأهدافها أو بالوسائل المستخدمة فيها ومنهم:

أكتم الخولي" الذي عرفها بأنها: لجوء التاجر في معترك المنافسة إلى طرق غير شريفة،

تتنافى والنزاهة، وأصول التعامل التجاري كما يعتمدها العرف، اما عبد الواحد كرمف عرفها بأنها: قيام تاجر بأعمال غير مشروعة بقصد اجتذاب عملاء تاجر منافس.

و اعتبر الوتارنك" [2]أن مثل هذه التعاريف لا تفي بمفهوم المزاحمة غير المشروعة بصورة مرضية لأنها تستند إلى الوسائل التي يلجأ إليها مرتكب المنافسة مما يجعلها محددة تتناول حالات خاصة لا يمكن

[1] ط.د.بريشي ايمان /جامعة ابو بكر بلقايد /تلمسان /مقال /مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية /العدد 11 /سبتمبر 2018/التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري ص68

[2] أ. ميلود سلامى، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العددة، الجزائر، جامعة بانتة، جانفي، 2012 م.ص 68

استخلاص نتيجة شاملة منها وهناك تعاريف أكثر شمولا من التعاريف السابقة وتشمل الأهداف والإشارة إلى بعض الوسائل منها تعريف أطعمة الشمري" الذي عرفها بأنها:

كل عمال في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات التي يقوم بها شخص ومن شأنه إلحاق الضرر بشخص منافس، أو تحقيق مكاسب على حسابه بإتباع وسائل يمنعها القانون.

ما تطرقت بعض التشريعات الى تعريف المنافسة غير المشروعة، حيث يعتبر تعريف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 م، أو لتعريف للإدارة قانونية للمنافسة غير المشروعة، فقد جاء في المادة 10 مكررة: "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"، وحديثا كرست اتفاقية التجارة الدوليةWTO وتحديدا إتفاقية تريبس نفس المفهوم للمنافسة غير عندما أحالت إلى تحديد المقصود منها وصورها إلى ما ورد في المادة 10 مكررة من اتفاقية باريس. [1]

ثانيا/شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى قواعد المسؤولية التقصيرية في جبل ممارستها توافر نفس الشروط من خطأ وضررة علاقة سببية.

أ–الخطأ: و هو انحراف في السلوك قد يقع من شخص في تصرف هو يجاوز الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه.

وينبغي للقول بوجود خطأ أن يكون هنا كعمل منافس وأن هذا العمل قد تم لمصلحة شخص، وقد قام به مستعملا طرقا غير سوية أو سليمة مخالفا بذلك عرف وتقاليد الحياة التجارية.

[1]عبد الملك بن إبرهيم بن أحمد التويجري، تجريم المنامة التجارية غير المشروعة دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية – بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 م، ص ص من 26 إلى 28.

إن مفهوم الخطأ يختلف من حيث الزمان والمكان، ولهذا ترك أمر تقديره لقاضي الموضوع معتمدا على ما تعارف عليها لناس وفق الأخلاق وأعراف المهنة ودون الخروج عن الأحكام والقوانين التي تقوم عليها الأعمال التجارية.

وبالرغم من أن هذا المنحى سيوسع ويشعب في دائرة الخطأ وبالتالي من الأعمال التي تعتبر غير مشروعة وهو ما قد يضيق الخناق على فكرة المنافسة كأداة ووسيلة لدفع عجلة الإنتاج وتطويره إلا أنه يبقى الاتجاه الوحيد لتحديد معيار الخطأ وتوضيح صوره.

وبالنسبة للقانون الجزائري فلم يفرق لا الفقه ولا القضاء بين تأسيس الدعوى على الخطأ العمد أو على مجرد الإهمال، إذ تجد أساسها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

والتي ترى بحدوث خطا يلزم مرتكبه بالتعويض مهما كانت طبيعة هذا الخطأ عمديا أو غير عمدي، بحيث يكون في سلوك الشخص انحراف عن مسار الرجل العادي.

ويرى الأستاذ مصطفى كمال طه أنه: "لا يلزم لاعتبار المنافسة غير المشروعة أن يتوافر سوء النية وقصد الإضرار لدى المنافس، بل يكفي أن يصدر الفعل عند إهمال أو عدم احتياط من جانبه.

ب–الضرر: الضرر هو كل اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة[1]،يعتبر عنصر الضرر في الاعتداء شرطا أساسيا للجزاء المدني، فلولا وقوع الضرر لما تمت مساءلة الشخص ولا المطالبة بالتعويض.

بالعودة الى أحكام المادة 124 من التقنين المدني الجزائري يكون أساس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو الضرر الذي لحق بالمدعي والذي يلزم على أساسه التعويض ومن ثمة يقع عليه عبء إثباته.

من المتفق عليه أن التعويض في المسؤولية المدنية يكون عن الضرر المادي والضرر الأدبي الذي يلحق المدعي، وتتضح صورة الضرر المادي في عملية اختطاف الزبائن، وتحويلهم من طرف تاجر منافس له وفي تجارة مشابهة، وذلك باستخدامه الوسائل المنافية لآداب وأخلاقيات المهنة، على أن يثبت المدعي إصابته

[1] د.نواف كعنان،حق المؤلف، حق المؤلف ،ص474

بالضرر، من جراء تحويل عدد معين من الزبائن عن محله لمحل غيره، بتحريض من الغير أو بتقليد علامته المميزة، وعلى هذا يكون الجزاء ويقر له بالتعويض، وبما أننا أقررنا بتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية المدنية، فإن قواعدها تشترط إثبات وقوع الضرر للحكم بالتعويض.

-الضرر الاحتمالي:

يجوز لكل تاجر معرض للمنافسة تأسيس الدعوى لمجرد أن هناك ضررا احتماليا مستقبلا قد يلحقه لو لم يتم إيقاف وردع هاته الأعمال المخالفة لشرف مهنة التجارة فلا محلل تطلب إثبات الضرر مادام أنه لن يحكم بالتعويض وبهذا تتضح وظيفتا دعوى المنافسة غير المشروعة بانه الجبر الضرر عند وقوعه أي التعويض ولتفادي وقوعه مستقبلا فهي وقائية أيضا. [1]

ج- علاقة السببية:

وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية ومعناها أن توجد علاقة مباشرة بين الحقوا لضرر أي يجب أن تقوم علاقة بيئية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي، غير أن هناك حالات لا يترتب فيها من جراء المنافسة غير المشروعة ضرر للمدعي بحيث يكون المقصود من دعوى المنافسة الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة إلى المستقبل وفي هذه الحالة تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية التي يكون غرضها التعويض، إذ لا يكون هناك محل للكلام عن رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي نشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة.

ثالثا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة: في أغلب الأحيان تهدف هذه الدعوى الى التعويض عن الضرر ، فإذا توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة واتضح للمحكمة وقوع الأعمال غير المشروعة قضت بالتعويض لمن أصيب بالضرر وطبقا للقواعد العامة يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض تبعا لظروف القضية ويكون التعويض عادة بالنقد، غير أنه يمكن أن يتمثل التعويض في إزالة الوضع القائم كأن يطلق التاجر على محطه اسما تجاريا خاصا بمحل آخر فيعتبر ذلك عملا غير مشروع، وتلتزم

[1] -إلهام زعموم، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،60- 2004 م، ص ص 49 – فرع عقود ومسؤولية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003

المحكمة بإزالة الاسم الذي ترتب عن استعماله ضرر للمدعي، وفي هذا المجال تكون للمحكمة سلطة كبيرة في التقدير، إذ يمكن أن تقوم بتعديل الاسم عن طريق إضافة إسم آخر يميزه عن المحل المنافس حتى تزيل اللبس من الاسمين أو تزيل الاسم تماما، أما إذا استمرت أعمال المنافسة غير المشروعة بعد الحكم بالتعويض، ففي هذه الحالة يعتبر ذلك خطا جديدا ينشأ عنه ضرر مستقل يجوز التعويض عنه بدعوى مستقلة[1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية.

اذا لم يقابل عدم احترام القوانين نصوصا اخرى رادعة ومجرمة، فانه لا فائدة من القانون اصلا، بل ولن يسري مفعوله بالشكل المراد، لذلك تعتبر الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية، والأشد ردعا، حيث أن كل التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجر مصور الاعتداء على هذا الحقل أن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة لا تكفي الحماية المدنية لردعها لذلك لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للاعتداء.

تكمن الحماية الجزائية بصفة عامة ومختصرة في جنحة التقليد وتتمثل هذه الأخيرة في كل إنتاج أو عرض أو إذاعة لأي منتج ذهني محمي، منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحب الحق الأصلي، هذه الجنحة تمس صاحب حق التأليف وصاحب الحقوق المجاورة في نقل الإنتاج الذهني من جهته وفي عرضه وفي إذاعته على الجمهور من جهة أخرى 24 ، وقد أحصت المواد 151إلى غاية 155 من نفس الأمر الأفعال التي تعتبر مساسا بهده الحقوق المحمية والتي تعتبر جنحة تقليد وهي الكشف الغير مشروع للمصنف أو الأداء لفنان مؤد ّأو عازف، واستنساخ مصنف أو أداء بأيّ أسلوب من لأساليب في شكل نسخ مقلّدة، واستراد أو تصدير نسخ مقلّدة من ذلك أو بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء وكذا تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنّف أو أداء، كذلك جاء في المادة 152 أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر 03 - 05 فيبلّغ المصنف أو الأداء عن

[1] ط.د.بريشي ايمان /جامعة ابو بكر بلقايد /تلمسان /مقال /مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية /العدد 11 /سبتمبر 2018/التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري ص68

طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو توزيع بواسطة كابلات أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصوات أو بأية منظومة معالجة معلوماتية . ويعاقب مرتكبي جريمة التقليد بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج سواء إذا كان النشر حصل بالجزائر أو في خارج الوطن، هذا ما جاءت به المادة 153 من نفس الأمر وقد أقر المشرع الجزائري نفس الجنحة التقليد ونفس العقوبات بالنسبة للشريك في الجنحة، أي أعدّه كفاعل أصلي كما أقرّ نفس تكييف الجنحة ونفس العقوبة لكل شخص يرفض عمدا دفع مكافئة مستحقة للمؤلف أو لأي مالك للحقوق المجاورة، مما اعتبره خرقا للحقوق المتعارف بها بموجب هذا الأمر وهذا في المادتين 154 – 155على التوالي، كما قرر المشرع عقوبات تكميلية في هذا الصدد بموجب المادة 156 من نفس الأمر.

تتمثل في مضاعفة العقوبة في حالة العود، والغلق المؤقت أو النهائي عند الاقتضاء للمؤسّسة التي يستغلها المقلّد أو شريكه.[1]

ومن اجل التفصيل اكثر في ذلك ، كان لزاما علينا التطرق بالتفصيل الى دعوى التقليد وأركانها ثم إلى شروط ممارستها وحتى إلى عقوبة جنحة التقليد ثم ننتقل الى ممارسة دعوى التقليد.

الفرع الأول: دعوى التقليد وأركانها.

–أولا دعوى التقليد: "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية". هكذا عرف الفقه المصري جريمة التقليد .[2]

[1] د. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري –، ط 5، الجزائر، ديوان.197– المطبوعات الجامعية، د.ت، ص ص 195.

[2] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص 486.

-ثانيا: أركان جريمة التقليد:

أ- الركن الشرعي للجريمة :" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[1]"هي القاعدة العامة و المشهورة في تطبيق العقوبة ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف عمليات تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، يعني خضوع التجريم للنص الجنائي الذي ينص على العقوبة قبل توقيع هو أثناء سريانه ذا النص طبقا للقواعد المعمول بها في العقاب ومن أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

ب-الركن المادي للجريمة: ويتحقق هذا الركن بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وبالتالي فان الركن المادي للجريمة هو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه على هذه القيمة، حتى ولو فشل المعتدي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

*أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد محميا بموجب القانون.

*أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير.

*أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد [2].

.يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات [3]

[1]الشريف بن عقون، غاية العفوية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، فرع أصول الفقه، الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2005 ،ص 59.

[2] -أ. محمد الأزهر، مرجع سابق، ص 312

[3]. المادة 26 منالأمر03-06، المتعلق بالعلامات، المرجع نفسه.

حيث تحدد جنحة التقليد في اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تقترب العلامة المقلدة من العلامة الأصلية، سواء بتغييرها أو تشبيهها، مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو تضليله، لمعرفة العلامة المقلدة من العلامة الأصلية، ويمس ذلك بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة.

- **شروط جريمة التقليد:**

-/1وجود علامة مسجلة لدى المصلحة المختصة لأن الأفعال السابقة على التسجيل، لا تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، غير أنه يمكن معاينة ومتابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه.

-/2وجود تقليد للعلامة الأصلية: الا ان المشرع لم يحدد التقليد، وهذا ما قد يجد لبسا بين التقليد والتشبيه، وإذا كان المشرع قد سوى بين المفهومين، وأخضع كل التصرفات التي تمس بحقوق صاحب العلامة نفس الجنحة، وبالتالي لنفس العقوبة، كما بين استعمال رموز مطابقة أو مشابهة ما هو في كثير من الأحيان إلا وسيلة لإحداث اللبس بين العلامتين الأصلية والمقلدة .

-أن يكون التقليد من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، الذي يتم تعب حق احتكار العلامة واستغلالها، فاستعمال علامة مقلدة أو اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير، أو بيع منتجات بها علامة مقلدة، كل هذه التصرفات تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة[1] .

- الفرق بين تزوير العلامة وتقليدها:

المقصود بتزوير العلامة:

[1]عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص ص 31-32

هو نقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أما التقليد: فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لظنه أن العلامة أصلية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لو افره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين، واحداث اللبس والخلط بين المنتجات، كما قضت بأن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلك ينفي الخلط والتضليل.

ومتى كانت العلامة مزورة فالأمر لا يثير صعوبة لأن التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المزورة يكون تاما، على خلاف التقليد الذي يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما[1].

وتنص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي - :

يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد، وبالرجوع إلى نص المادة 56 من نفس الأمر نجدها قد أحالتنا بدورها إلى المادة 11 لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة تقليد وهذه الأعمال تتلخص في:

في حالة ما إذا كان موضوعا لاختراع منتجا فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي:

[1] د. حسام الدين الصغير، قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية)الويبو (،والمعهد الوطني للملكية الصناعية)فرنسا(بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، الدار البيضاء، 7و 8 ديسمبر/ كانون الأول، 2004 م، ص 6.

-القيام بصناعة المنتج.

-بيع المنتج.

-عرض المنتج للبيع.

-استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض.

أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ضمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي:

-استعمال طريقة الصنع.

-استغلال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.

-بيع أو عرض المنتج للبيع أو استيراده لهذه الأغراض. [1]

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية فالركن المادي لجنحة التقليد طبقا للمادة 151 هي الامر 03-05 تتمثل في :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء. [2]

إضافة إلى ما سبق تشكل جائحة التقليد عند إبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو توزيع بواسطة الكبل أو بأي وسيلة نقل أخرى

[1] المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع نفسه .

[2] المادة 151 من الامر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا بأي منظومة معالجة معلوماتية كذلك يعتبر مشاركا بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

إضافة إلى كل من يرفض عمدا المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك للحقوق المجاورة آخر، خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. [1]

ج–الركن المعنوي:

لا يشترط القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد العلامة التجارية حيث تقوم الجريمة سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوئها، بل أنها تقوم مادامت الأفعال التي قام بها الغير تمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة أو تهدر حقوقه المتصلة بالعلامة، على خلاف بعض التشريعات التي تشترط في الركن المعنوي أن يكون بقصد الاحتيال.

ولذلك يعتبر الركن المادي كاف لقيام الجريمة لأن تسجيل العلامة ونشرها في الجريدة الرسمية يفترض علم الكافة بها على خلاف التشريع السابق المتعلق بالعلامة التجارية الذي نص على العنصر المعنوي لجنحة اما بالنسبة لبراءة الاختراع فإن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 يشترط سوء النية كركن أساسيا لارتكاب جنحة التقليد. [2]

في جب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الامر 03-07 على علم بأنه يقلد منتجا أو طريقة صنع محميين ببراءة الاختراع، فإذا سقط العلم سقطت الجريمة وهذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا وليس جنائيا وهذا ما

[1] أ. أحمد لعور،أ. نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الرابعة، الجزائر،. دار الهدى للنشر والتوزيع، 2008 م، ص ص 356،257.

[2] عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص 32.

نصت عليه المادة 61 من الأمر 03-07 التي اشترطت سوء النية بصريح العبارة، حيث جاء فيها: "يعد كل عمل متعمدا يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد". [1]

أما بالنسبة للأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني، وهذا ما نصت عليها لمادة 62 من 07 فهؤلاء الأشخاص لا يعتبرون فاعلين أصليين لواقعة التقليد، ولهم الحق في دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم قد كانوا على غير علم بحقيقة الأمر.[2]

وفيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة فالقصد الإجرامي يكون مفترضا وهذا خلافا لما ينص عليه القانون المشترك، أما حسن النية فهي غير مفترضة، حيث أنه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته، وهذا ليس بالأمر الهين خاصة بالنسبة للمتخصص الذي يجب أن يتخذ كل احتياطاته، ولكن عندما يصل المصنف إلى النشر غير الكامل أو في فصل متقدم من النشر يعد حينئذ الفعل الإجرامي، ويعاقب عليه، إذ يمكن هنا معاينة التشابه بين المنتوج المزور. والمصنف المحمي في هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي: صاحب الحق، الغير، والنيابة العامة.

ثالثا: عقوبة التقليد.

1-العقوبات المقررة لجنحة التقليد في مجال الملكية الصناعية:

أ-العقوبات الأصلية:

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع بصفة عمدية، وكان ذلك بتقليد الاختراع موضوع البراءة، أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية:

[1] المتعلق ببراءة الإختراع – 2 – المادة 61 من الأمر 03.

[2] المتعلق ببراءة الإختراع. – 3 – المادة 62 من الأمر 03

-الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

2500دج إلى 10.000.000 دج أو بالعقوبتين مجتمعتين معا. –غرامة من 000 06 المتعلق بالعلامات على أن كل شخص ارتكب جنحة – -كما تنص المادة 32 من الأمر 03 تقليد يعاقب بالحبس من سنة ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2500.000دج (إلى عشرة ملايين دينار) 10.000.00 دج (أو بإحدى هاتين العقوبتين) فقط. [1]

ب–العقوبات التكميلية:

إن اهتمام المشرع بحماية حقوق مالك العلامة أدى به إلى أخذ بعض التدابير الهدف منها وضع حد للاعتداء الواقع على العلامة، وهي عقوبات تكميلية إلزامية للعقوبة الأصلية يتعين على القاضي عند النطق بالحكم بالإدانة أن يحكم بها، على خلاف التشريع السابق الذي جعلها عقوبات اختيارية، ويتعلق الأمر المصادرة، والغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، والإتلاف [2]

• المصادرة:

57على أنه: "وعلاوة على – نص المشرع الجزائري في المادة 35 من الأمر 66- 30 يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة ، 29 ، العقوبات المنصوص عليها في المواد 28 تبرئته من الاتهام بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة."

ومفاد هذا النص أن القاضي يمكنه أن يقضي بالمصادرة حتى ولو في حالة براءة المتهم بمعنى حسن نيته غير أنا لمشرع الجزائري نص على المصادرة في الفقرة الثالثة من المتعلق بالعلامات كالآتي: "مصادرة الأشياء والوسائل / المادة 32 من الأمر 03 والأدوات التي استعمل تفي المخالفة[3] ."

[1] طارق عقاد، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، د.ت، ص 18

[2] نفس المرجع، ص 185

[3] المادة 61 من الأمر 03 المتعلق ببراءة الإختراع07

الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة: وهي عقوبة تتعلق بالشخص المعنوي خاصة إذا استعمل الجرائم المذكورة لصالح المؤسسة لأجل ترويج منتجاتها أو استعملها أشخاص لصالح المؤسسة، فللقاضي أن يأمر بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة بعد حكم الإدانة.

• الإتلاف:

كما يحق للمحكمة أن تأمر بإتلاف نماذج العلامة والمواد المستعملة بصفة رئيسية في طبع العلامة المقلدة، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف البضائع محل الجريمة، إلا أن ما يلاحظ على التشريع الذي جاء به المشرع الجزائري في ما يخص العقوبات المتعلقة بالعلامة التجارية أنه تشدد في العقوبة وتخلى عن بعض العقوبات التكميلية كنشر الحكم والحرمان من الحق في الانتخاب، ولم يتطرق إلى حالة العود والظروف المخففة وإيقاف التنفيذ والشروع، بلو أنه ترك الأمر إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات.

ويجوز للقاضي أن يحكم بالتعويضات المدنية في حالة الحكم بالإدانة وذلك من خلال الدعوى المدنية التبعية لجبر الضرر الناتج عن جنحة التقليد.

كما يجوز للقاضي أيضا أن يأمر بوقف التقليد ووضع حد لاستعمال العلامة كما يمكن له أن يحكم بمنع استعمال العلامة أو الامتناع عن التصرفات الإجرامية، ويجوز له أيضا الحكم بإبطال كيفية كتابة الاسم الذي يكون العلامة أو بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة ليميزها عن العلامة الأصلية.[1]

و في حالة ما إذا لحق بالمدعي ضرر يقرر القاضي منحه تعويضات إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فترفع الدعوى أمام القسم المدني والقضاء الموضوع سلطة واسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، حيث يجب أن يكون التعويض مقاسيا مع الضرر الذي لحق بصاحب العلامة، ولهذا الغرض يجوز له تعيين خبير يكلف بهذه المهمة، ولتحديد التعويضات يأخذ القاضي بالحسبان حجم التقليد وسمعة العلامة وجودة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة. [2]

[1] –أ. شيخ محمد زكرياء، حماية العلامات التجارية بين التشريع والممارسة الفضائية

[2] عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص 35

المطلب الثاني : الهيئات الوطنية

تتميز عناصر الملكية الفكرية بالاختلاف والتنوع، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات إدارية تتناسب اختصاصاتها مع مواضيع تلك العناصر لهذا تم إنشاء جهازين ، أحدهما لضبط الملكية الأدبية والفنية، والثاني لضبط الملكية الصناعية والتجارية ، بحيث يختص الجهاز الأول بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويختص الجهاز الثاني بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتجارية.

الفرع الأول :الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتطبيقا لما ورد بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين المبرمة في جنيف بتاريخ 1952/09/06، المعدلة بباريس سنة 1971،والتي صلدقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 73-26 المؤرخ في 1973/06/05، والتي تهدف إلى تفعيل حماية حقوق المؤلفين[1] على المستوى الدولي والتشجيع على تنمية الآداب والعلوم والفنون والتي تحث على ضرورة اتخاذ الدول المتعاقدة لكل التدابير اللازمة لضمان الحماية الكافية والفعالة لحقوق المؤلفين[2] ، قام المشرع الجزائري بإنشاء أول هيئة وطنية ذات طابع عام تعمل على ضمان الحماية لحقوق المؤلفين . بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 366/98 المؤرخ في :1998/11/21 المتضمن القانون الأساسي لها ، لتتبلور فيما بعد في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(ONDA) بعد مروره بعدة مراحل .

لقد نص المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم:73-14 المؤرخ في1973/04/03 المتعلق بحق المؤلف على ضرورة إحداث هيئة واحدة دون سواها حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين، وذلك على كامل مستوى تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهي الهيئة التي نص ذات الأمر على أن تحل بقوة

[1]قانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 متعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول الا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ج ر عدد 02 مؤرخة في 1963/01/11

[2]**بلقاسم يكريمة**، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بنخدة، الجزائر -2010-2011 ،ص 20

القانون محل أي هيئة مهنية أخرى للمؤلفين في تنفيذ العقود السارية تجاه المستعملين أو جمعياتهم في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و من اجل تكريس مبدأ حماية حق المؤلف من طرف هيئة واحدة على مستوى كامل التراب الوطني اعتبر نفس الأمر أن كل نشاط يقوم به وسطاء آخرون في التراب الوطني يعد مخالفا له ويعرض من يرتكبه للعقوبات الجزائية[1]

وتطبيقا لهذا الأمر المتضمن إحداث هيئة واحدة دون سواها تعنى بحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والملحنين أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم: 73-46 المؤرخ في 1973/07/25 الذي تضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف(م.و.ح.م) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتم وضعها تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة، مع ضرورة خضوعها في علاقاتها بالغير بصفة خاصة لأحكام الأمر رقم المذكور سابقا [2].

وقد استمرت هذه المرحلة إلى غاية صدور الأمر رقم: 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

و بعد التطورات التكنولوجية التي عرفتها الملكية الفكرية كان لا بد على المشرع الجزائري إصدار قانون جديد يحمي حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، ويواكب التطور التكنولوجي ،فاصدلا المشرع الامر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي ألغى الامر 73-14 .

حيث اسند للديوان مهمة الحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها فيهو منح للمكتب الوطني لحقوق المؤلف مهمة ضبط قانونه الأساسي بما يتماشى وأحكام الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من دخوله حيز التطبيق، وذلك قصد تولي ممارسة صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي تم استحداثه. [2]

[1] **بلقاسمي كريمة**، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق،ص21.

[2] أنظر في ذلك :المادة131 من الامر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

وبذلك اصبح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير،توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقرها مدينة الجزائر[1]

وقد صنفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من بين الهيئات ذات الطابع العام التي تقوم بتسيير حقوق الأداء إضافة إلى الحقوق المتعلقة بجميع المصنفات

و بالتالي يمكن تعريفه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه تلك الهيئة المكلفة بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام وترقية النشاطات الثقافية وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنتمين للديوان[2]

الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)

"تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية على أن تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرةدورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات، وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة"[3].

هذا ما نصت عليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 المعدلة عدة مرات حيث كان اخر تعديلاتها في ستوكهولم سنة 1967 و المنقحة في 1979/09/28 ، و التي انظمت[2] اليها سنة 1975الجزائر ما دفعها الى السعي جاهدا حتى تمكنت من انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

[1] انظر المادة 146 من الامر 97-10 السالف ذكره

[2] أنظر في ذلك: المواد: 02 -03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 1998/11/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] أنظر في ذلك: المادة 01 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق. المجاورة ،ملحق للمرسوم التنفيذي 05-356.

تأسس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لتطبيق الحماية المضمونة للملكية الصناعية لفئة المواطنين والأجانب على حقوقهم الواردة على العلامات وبراءات الاختراع[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-68 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يحدد قانونه الأساسي كما جاء في نص المادة الأولى منه، ولم يكن هذا المرسوم التنفيذي أول انطلاقة لإنشاء المعهد الذي يتكفل بجميع ما يتعلق بالملكية الصناعية لأنه يعوض المعهد السابق أي المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعي في كل اختصاصاته ولا يختلفان إلا من حيث التسمية والهيكلة الداخلية[3]، وقد تخلى هذا المعهد عن نشاط التقييس الذي أصبح يهتم به معهد خاص.

1/اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

2/انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،بموجب الأمررقم: 75 -02 المؤرخ في 1975/01/09 .يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وهو المعهد الوطني للتقييس[2]، ولقد وضعت له جميع الوسائل الكفيلة لضمان مهمته من مجلس إدارة ومدير عام، بالإضافة إلى تنظيم مالي مستقل، وقد تم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب القرار رقم: 072782 الممضى في 06 يوليو 2003 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3].

وتوالت النصوص المنظمة للتسيير الإداري للمعهد إلى غاية صدور قرار وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المؤرخ في: 14/07/2010 الذي يعين أعضاء مجلس إدارة المعهد.

[1]زوبيري سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر،مرجع سابق، ص40 .

[2]عجة الجيلالي، موسوعة الملكية الفكرية ،الملكية الفكرية مفهومها طبيعتها وأقسامها ،مرجع سابق، ص 245.

[3]حساين سامية ، الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا ،مرجع سابق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- حقوق الملكية الصناعية ص 60 .

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يؤدي مهمة الخدمة العمومية،[1] ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، يختص بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية وخصوصا السهر على حماية الحقوق المادية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول به.

وتتلخص مهامه فيما يلي :يجتمع مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية)غير عادية(بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد. أعضائه، وإذا لم يكتمل / ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي النصاب في الاجتماع الأول يعقد المجلس اجتماع ثاني في أجل ثمانية أيام الموالية، وفيها يكتمل النصاب وينعقد الاجتماع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصح اجتماعات المجلس بعدد الأعضاء الذين حضروا.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

أما المواضيع التي يتداول بشأنها أعضاء المجلس ويفصل فيها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فتتمثل في المسائل التالية:

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
- برنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه.
- برنامج الاستثمارات السنوية والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة.
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المعهد.
- الميزانية التقديرية للمعهد.
- نظام المحاسبة والمالية، وكذلك القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.

[1] نسرين شريقي حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 13

– قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها.

– وكل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شانها تحسين تنظيم (المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه)[1]، إذن فمجلس الإدارة مكلف بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره

***اختصاصاته** : تتجسد إن المهمة الأساسية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في مجال الملكية الصناعية والتجارية، وهي الحماية التي تتطلب من المعهد القيام بالاختصاصات التالية:

– توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية في شقها الصناعي والتجاري.

– حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة

التقنية للمواطنين، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

– تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها، والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين الصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير و الجامعات.

– تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

– ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصير السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة [2]

[1]نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 145 وما بعدها 1998 أنظر كذلك: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-68 المؤرخ في 1998/02/21.

[2]نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 143 -144

وفي سبيل تحقيق ذلك يمارس المعهد المهام التالية:

– دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

– دراسة طلبات إيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.

– تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

– المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار

– تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحويل التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

– تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها [1]، بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، فلذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية، وهذا ما لاحظناه من خلال الهيكلة الداخلية للمعهد.

[1] المرجع نفسه، ص 145 -144

خاتمة

من خلال ما سبق عرضه نستخلص ان الملكية الفكرية خرجت من نطاق القانون العام لتصبح مادة مستقلة شاملة لكامل فروع القانون بشقيها الادبي والصناعي ، فلا نجد ميدان ليست له علاقة بالملكية الفكرية لما لها من اهمية وتأثير على كل الميادين سواء تعليم أو فن أو صحة أو زراعة أو تكنولوجية أو تنوع بيولوجي أو تنمية مستدامة فهي تساعد علي نقل التكنولوجيا وتمثل دعما عادلا لمكافئة المبتكرين باعتبارها اداة ومحرك الديناميكية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية فلا بد من تشجيع ثقافة الملكية الفكرية خاصة في البلدان النامية وذلك باتخاذ سياسات ادارية محكمة ان حماية حقوق الملكية الفكرية تتم وفقا لعدة اليات ومن بين اهمها الاليات الادارية والجنائية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنه فان نجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالإبداع والفكر والتأليف والأداء اذ لابد من حماية مبدعيه ومفكريه ومؤلفيه حتى يضمن استمرارية هذا المجتمع واستمرار خدماته الجليلة للمجتمع وهذا ما قامت به الجزائر بجدارة وفعالية من خلال مختلف قوانينها التي جاءت مواكبة ومصادقة على قوانين واتفاقيات عالمية جاءت بصدد حماية وتنظيم هذه الحقوق وارساء الاسس الحقيقية للحضارة بمعنى الكلمة وذلك بفرض قانون جزائي على من يعتدي على هذه الحقوق لان الابداع والابتكار صفتين يتصف بهما الانسان يتميز عن غيره من الكائنات ويعود بالرقي ودفع عجلة الاقتصاد لأي مجتمع .

والمشرع الجزائري غلى غرار ما جاءت به الاتفاقيات الدولية منح للمؤلف حقين حق مالي وآخر معنوي على مصنفه ' الحق الأول يرتب استغلال المادي ' والثاني يمنح للمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه وتقرير نشره وتعديله وسحبه ، وان كان الحق الأول هو حق مؤقت ، ينتهي بمدة حددها المشرع بحياة المؤلف و50سنة بعد وفاته لفائدة ورثته ،فان الحق المعنوي والحق هو لسيق بشخصية المؤلف وغير قابل للتقادم ولا للتنازل ويرتب المشرع متابعة جزائية في حالة الاعتداء .

وبالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية فهي الاخرى عرفت تطورا تشريعيا ملحوظا

تحضى حقوق الملكية الفكرية بشقيها الادبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية بحماية مدنية وأخرى جزائية ،فالحماية المدنية والادبية والفنية ترفع على اساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية ،أما حقوق الملكية الصناعية والتجارية فترفع الدعوى المدنية فيها على أساس المنافسة غير المشروعة التي تستمد قواعدها من المسؤولية التقصيرية الا ان لها خصوصيات تجعلها مستقلة عنها ، المشرع الجزائري لم ينتظم قواعد خاصة بالمنافسة غير المشروعة كما هو منصوص عليها في اتفاقية باريس .

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المراجع :

القوانين والمراسيم :

1- المادة رقم 108من الامر 05/03

2- المادة 113من الامر 05/03

3- المادة 117من الامر 05/03

4- المادة 151من الامر 05/03المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

5- المادة 61من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

6- المادة 131من الامر رقم 10/97المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

7- المادة 946من الامر 10/97

8- المواد 02-03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 366/98المؤرخ في 1998/11/21 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

9- المادة 01 من دفتر الشروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ملحق للمرسوم التنفيذي 356/05

10- المرسوم التطبيقي 121/76المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار وتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها المؤرخ في 1976/07/16

الكتب

1- بن القليوبي ،الملكية الصناعية ،دارالنهضة العربية ، القاهرة مصر ،الطبعة التاسعة 201

2- حازم البيلاوي ، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر ،المعرفة الكويت مايو2000م

3- صلاح زين الدين :المدخل الى الملكية الفكرية ،نشأتها ، مفهومها ،و نطاقها وأهميتها ، وتنظيمها ، وحمايتها

4- عامر محمد الكسوائي :الملكية الفكرية ، دار الجيب للنشر والتوزيع عمان ص68 سنة 1998

5- عجة الجيلالي : حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، موسوعة الحقوق الملكية الفكرية ص298

6- فاضل ادريس : حقوق المؤلف ، والحقوق المجاورة ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

7- كلود كولومبية :المبادئ الأساسية ،حق المؤلف ،والحقوق المجاورة في عالم الدراسة في القانون المقارن ، المنظمة العالمية للحرية والثقافة والعلوم 1995ص117

8- مشري راضية : الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري ، حق المؤاف ، والحقوق المجاورة ص18

9- محي الدين عكاشة : حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ص38

10- نعيم مغبغب :الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة الملكية الفكرية دراسة في قانون المقارن الطبعة الثانية

11- نواف كنعان :حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ،ووسائل حمايته ص100/104

المذكرات والرسائل

1- بن دريس حليمة : حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق ،قسم الحقوق 2014/2013

2- سمير شنيني :التجارة الخارجية الجزائرية في خلال التحولات الراهنة 2004/1989 رسالة المقدمة ضمن المتطلبات للحصول على شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ' فرع التحليل الاقتصادي الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم 2006، التسيير جامعة الجزائر 2005

3- سامية فلياشي : الانتقال من الجات الى المنظمة العالمية للتجارة واثارها على الاقتصاديات الدول النامية رسالة لنيل شهادة الماجيستير ، في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود مالية، الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2000/1999

4- رجاء رجال : نظام العلامة التجارية ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر 2010/2007

5- مليكة عطاوي : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، محل شبكة الأنترنيت دراسة وصفية تحليلية مذكرة دكتوراه 2010/2009

6- رمزي حوحو كاهنة زواوي التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني العدد 05 الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2017/2016

الفهرس

الفهرس

المقدمة 01

الفصل الأول : مدخل للملكية الفكري.....06

المبحث الأول : ماهية الملكية الفكرية 06

المطلب الأول :مفهوم وطبيعة حقوق الملكية الفكرية 06

الفرع الاول : تعريف حقوق الملكية الفكرية 07

الفرع الثاني : طبيعة الملكية الفكرية 08

المطلب الثاني : خصائص وأهمية الملكية الفكرية.....11

الفرع الأول :خصائص حقوق الملكية الفكرية 11

الفرع الثاني : أهمية حقوق الملكية الفكرية 12

المبحث الثاني : أقسام حقوق الملكية الفكرية 13

المطلب الأول : الحقوق الادبية والفنية.....13

الفرع الأول : حقوق المؤلف 14

الفرع الثاني : حقوق الملكية الفنية (الحقوق المجاورة) 21

المطلب الثاني : حقوق الملكية الصناعية والتجارية 24

الفرع الأول : حقوق الملكية الصناعية 24

الفرع الثاني : حقوق الملكية التجارية 31

الفصل الثاني : الآليات والهيئات الخاصة بحماية الملكية الفكرية.....40

المبحث الأول :الآليات الدولية لحماية الملكية الفكرية.....40

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية في حقل الحقوق الفكرية.....40

الفرع الأول :الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية والتجارية.....40

الفرع الثاني :الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية.....43

المطلب الثاني : منظمات حماية الملكية الفكرية.....44

الفرع الأول :المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).....44

الفرع الثاني : المنظمة العالمية للتجارة- WTO -.....46

المبحث الثاني:الاليات و الهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الملكية الفكرية..49

المطلب الأول : **الآليات القانونية الوطنية لحماية الملكية الفكرية**.....49

الفرع الأول : الحماية المدنية.....49

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية..... **55**

المطلب الثاني : الهيئات الوطنية.....**65**

الفرع الأول :الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....**65**

الفرع الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).....67

خاتمة 73

قائمة المراجع.....76

الفهرس.....80